حجية المحررات اللإليكترونية في الإثبات المدني

الباحثة/ سهى مصطفى محمد لطفي

باحثة لدرجة الدكتوراه – كلية الحقوق- جامعة الزقازيق

تحت إشراف

أ.د. سهير منتصر

أستاذ ورئيس قسم القانون المدنـــــي

كلية الحقوق- جامعة الزقازيق

(ISSN: 2537 - 0758)

حجية المحررات اللإليكترونية في الإثبات المدني

الباحثة/ سهى مصطفى محمد لطفي

الملخص

أدى التطور التكنولوجي إلى ظهور أساليب جديدة في المعاملات الإلكترونية لم تكن معروفة في السابق ولما كان القانون مرآة الواقع كان لابد من استحداث التشريعات مما أدى إلى استجاب المشرع المصري لتلك للتطورات التشريعية التي أحدثتها التجارة الإلكترونية والتي تهدف إلى المساواة بين الكتابة والتوقيع الإلكتروني والكتابة والتوقيع التقليدي لذا أصدر القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ م في ٢٠٠٥/٥/١٥م.

حيث أصبحنا أمام نوع جديد من المحررات المقبولة في الإثبات وهي المحررات الإلكترونية التي تعتمد على نوع جديد من الكتابة تختلف عن الكتابة الورقية التقليدية والواقع أن نصوص قانون الإثبات لم تكن قبل سابق تهتم بهذا النوع الجديد من المحررات الإلكترونية وكان يهتم فقط بالمحرر الورقي التقليدي ولذلك فإن قانون التوقيع الإلكتروني يشكل خطوة هامة جدا في مواكبة التطور التكنولوجي.

حيث منح المشرع المصري بموجب هذا القانون الكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية والتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

تعريف المحرر الإلكتروني: عرفه المشرع المصري بأنه: رسالة تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل بوسيلة إلكترونية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة.

تعريف التوقيع الإلكتروني: عرف المشرع المصري بأنه: ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره بطريقة موثوق بها تضمن صلة التوقيع بالوثيقة الإلكترونية وتثبت في ذات الوقت هوية شخص الموقع وتميزه عن غيره.

ومما سبق يوضح أن قانونية المحررات الإلكترونية لم تعد محل شك، ذلك أنه ولئن كان قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية لم يعرض بالتنظيم لحجية المراسلات

التي تتم بين أطرفها عن طريق وسائل الاتصال الحديثة ومنها "الرسائل الإلكترونية الواردة بالبريد الإلكتروني".

ونظم القانون حجية تلك الرسائل بنص المادة (٨) منه الذي يجرى بأن: "للكتابة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة المحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى استوفت الشروط المنصوص عليها في القانون وفقاً للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"، وعليه فانه لن يعتد بالمحررات الإلكترونية إلا إذا استوفت الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥.

Abstract

Technological development led to the emergence of new methods in electronic transactions that were not known in the past, and since the law is the mirror of reality, it was necessary to introduce legislation, which led to the Egyptian legislator responding to those legislative developments brought about by electronic commerce, which aim at equality between writing and electronic signature, and traditional writing and signature. Law No. 15 of 2004 was issued regulating the electronic signature and the establishment of the Information Technology Industry Development Authority and its executive regulations issued by Ministerial Resolution No. 109 of 2005 AD on 15/5/2005 AD.

Where we are facing a new type of documents accepted in evidence, which are electronic documents that depend on a new type of writing that differs from traditional paper writing. Electronic signature is a very important step in keeping pace with technological development.

As the Egyptian legislator granted, under this law, electronic writing, electronic documents, and electronic signature within the scope of civil, commercial, and administrative transactions that have the authority prescribed for writing, official and customary documents, and signatures in the provisions of the Evidence Law in civil and commercial materials, when the conditions stipulated in this law are fulfilled in accordance with the technical and technological controls that it determines. The executive regulations of this law.

Definition of the electronic editor: The Egyptian legislator defined it as: a message containing information originating, merging, storing,

(ISSN: 2537 - 0758)

sending or receiving by electronic or optical means or by any other similar means.

Definition of the electronic signature: The Egyptian legislator defined it as: what is placed on an electronic document and takes the form of letters, numbers, symbols, signs, or others, and has a unique character that allows identifying the person of the signatory and distinguishes him from others in a reliable way that guarantees the link of the signature to the electronic document and proves at the same time the identity of a person The site distinguishes it from others.

From the foregoing, it is clear that the legality of electronic documents is no longer in question، because although the Evidence Law in civil and commercial matters did not present the regulation of the authenticity of correspondences that take place between the parties through modern means of communication, including "electronic messages received by e-mail."

The law regulated the authoritative nature of these messages with the text of Article (8) of it, which states: "For electronic writing and electronic documents within the scope of civil, commercial and administrative transactions, the authority prescribed for writing official and customary documents in the provisions of the Evidence Law in civil and commercial materials, when the conditions stipulated in the law are fulfilled in accordance with Accordingly, electronic documents will not be considered unless they meet the conditions stipulated in the Electronic Signature Regulation Law and the executive regulations issued by Minister of Communications and Information Technology Decision No. 109 of 2005.

مقدمة

أضحى إثبات العقود الإلكترونية من أهم الأمور التي يعني بها أطراف المعاملة الإلكترونية، فإذا كان يقصد بالإثبات بمعناه القانوني: "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون فهو قوام الحق الذي يتجرد عن قيمته ما لم يقم الدليل عليه"[١]، فقد أصبح تحديد أدلة إثبات التعاقد الإلكتروني والتي منها المحررات الموقعة إلكترونيًا، وبيان مدى حجيتها في الإثبات، محور اهتمام الجميع من مشرعي وفقهاء القانون، لما

[١] نقض مدني مصري، جلسة ٢٢ مايو ١٩٨٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض الطعن رقم ٢٠، س ٥٤ ق، ص ٣٥٤.

لها من أثر في تسهيل مهمة الأطراف في إثبات حقوقهم والمساعدة في الفصل في المنازعات.

كما أن حداثة المعاملات الإلكترونية وتخوف الأفراد من الدخول فيها والارتباط بها، قد زاد من أهمية الحديث عن دور أدلة الإثبات الإلكترونية ومدى حجيتها في الإثبات وبخاصة المحررات والتوقيعات الإلكترونية. ولما كانت القواعد القانونية أداة المجتمعات لتنظيم سلوك الأفراد في المجتمع، وتنظيم العلاقات التي تنشأ بين الأفراد، فقد كان على المشرع أن يتدخل لتنظيم المعاملات الإلكترونية لإضفاء الطمأنينة والموثوقية على المعاملات القانونية التي تتم بتلك الوسائل الإلكترونية المستحدثة.

وقد تجسد التدخل التشريعي لتنظيم تلك التطورات الإلكترونية في مجال الإثبات وبخاصة المحررات الإلكترونية في العديد من التشريعات الوطنية: كالقانون الفرنسي رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠م والمعدل لأحكام القانون المدني[٢]، وقانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م[٣] ولائحته التنفيذية[٤]، والقانون الاتحادي الإماراتي في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم ١ لسنة ٢٠٠٦م[٥]. وتأكيدًا لذلك، فقد قضت محكمة تمييز دبي بأن: "القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦م بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية يهدف إلى حماية المتعاملين إلكترونيًا، وتحديد التزاماتهم وتشجيع وتسهيل المعاملات والمراسلات والسجلات الإلكترونية..."[٦].

---

(2) LOI no 2000-230 du 13 mars 2000 portant adaptation du droit de la prevue aux technologies de l'information et relative a la signature electronique, J.O n 62 du 14 mars 2000 page 3968.

(٣) القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٧، ٢٢ أبريل ٢٠٠٤م، ص ١٧.

(٤) صدرت اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥م الصادر من وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في ١٥ مايو ٢٠٠٥م، وقد نشرت بجريدة الوقائع المصرية بالعدد ١١٥ بتاريخ ٢٥ مايو ٢٠٠٥م.

(٥) القانون الاتحادي الإماراتي رقم ١ لسنة ٢٠٠٦م والخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية الصادر في ٣ يناير ٢٠٠٦م والخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية الصادر في ٣٠ يناير ٢٠٠٦م والمنشور بجريدة الرسمية بالعدد ٤٤٢، السنة ٣٦، يناير ٢٠٠٦م.

(٦) نقض تجاري، محكمة تمييز دبي، جلسة ٢٨ يناير ٢٠٠٨م، الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٢٠٠٧م.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الأول
القيمة الثبوتية لأصل المحرر الرسمي الإلكتروني

تمهيد:

يتم تحرير المحرر الرسمي التقليدي من أصل وصورة ويظل أصل الورقة محفوظًا في مكتب التوثيق، ويُعطى ذوي الشأن صورًا رسمية منها. والفرق بين الأصل والصورة: أن الأصل هو الذي يحمل توقيعات ذوي الشأن والشهود والموثق أما الصورة فلا تحمل هذه التوقيعات، وإنما هي منقولة عن الأصل بواسطة موظف عام مختص. وفي خصوص المحرر الإلكتروني فإن الطبيعة الإلكترونية تجعل لأصل المحرر الإلكتروني ذا سمة متمايزة، **وهو ما سنتناوله فيما يلي:**

المطلب الأول
المحرر الإلكتروني الأصل

يعد تحديد ماهية المحرر الإلكتروني الأصل من الأمور المهمة في مجال إثبات المعاملات والتعاقدات الإلكترونية. فتقديم دليل في شكل إلكتروني لإثبات حق متنازع فيه أمام القضاء يثير التساؤل عما إذا كان هو المحرر أصلًا أم صورة، وبخاصة أن التوصل إلى إجابة لذلك التساؤل يرتب الكثير من الآثار القانونية المهمة. وتزيد أهمية التمييز بين الأصل والصورة في المحررات الإلكترونية بسبب صعوبة التمييز بينهما. فالنسخة الأصلية للعقد لا يمكن تمييزها عن صورته[٧].

ولم ينل المحرر الورقي الأصل تعريفًا محددًا سواء من الفقه أم من التشريع. فلم يرد في قانون الإثبات تحديد لماهية الأصل بما يميزه عن الصورة. فكون المحرر أصلًا لم يكن يثار إلا عند تشكيك الخصم في صورة المحرر الورقية المقدمة كدليل في الإثبات. ولدى الفقه كان التمييز بين الأصل والصورة يتمثل في أن الأول هو الذي يحمل توقيعات الأطراف أما الصورة فهي لا تحمل تلك التوقيعات[٨].

---

(7) **OUDOT (J.M.),** La signature numerique, Petites Affiches, 6mai 1998, n 54, p. 34.

(٨) د. رضا متولي وهدان، الضرورة العملية للإثبات بصورة المحررات طبقًا لتقنيات الاتصال الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٤٩؛ د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، المجلد الأول– الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م، ص ٢١٤.

- **مفهوم المحرر الأصل:**

إذا كان مفهوم المحرر الورقي الأصل لم ينل الاهتمام الكافي من قبل التشريعات، فإن تحديد متى يكون المحرر أصلًا بالنسبة للمحرر الإلكتروني كان مثار اهتمام العديد من التشريعات. فكي لا يحدث لبس أو خلاف حول ماهية المحرر الإلكتروني الأصل حددت بعض التشريعات الحالات التي يكون فيها المحرر الإلكتروني أصلًا أو نسخة أصلية.

ولقد كان قانون الأونيسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية أو من أخذ زمام المبادرة في تحديد مفهوم الأصل. ففي المادة الثامنة منه، وتحت مسمى "الأصل"، كان النص على أن: "عندما يشترط القانون تقديم المعلومات أو الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي فإن رسالة البيانات تستوفي هذا الشرط متى وجد ما يعول عليه لتأكيد سلامة المعلومات، منذ الوقت التي أنشئت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي بوصفها رسالة بيانات، وكانت تلك المعلومات مما يمكن عرضه على الشخص المقرر أن تقدم إليه وذلك عندما يشترط تقديم تلك المعلومات[٩]. ويكون معيار تقدير سلامة المعلومات هو تحديد ما إذا كانت قد بقيت مكتملة ودون تغيير، باستثناء إضافة أي تظهير وأي تغيير يطرأ أثناء المجرى العادي للإبلاغ والتخزين والعرض. كما تقدر درجة التعويل المطلوبة لتأكيد سلامة البيانات في ضوء الغرض الذي أنشئت من أجله المعلومات"[١٠].

أما القانون الأردني فقد اعتبر أن السجل الإلكتروني– المحرر الإلكتروني– يستمد أثره القانوني ويكون له صفة النسخة الأصلية متى **توافرت شروط معينة وهي:**

١– أن تكون المعلومات الواردة في ذلك السجل قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن في أي وقت الرجوع إليها.

٢– إمكانية الاحتفاظ بالسجل الإلكتروني الذي تم به إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة المعلومات التي وردت فيه عند إنشائه أو إرساله أو تسلمه.

٣– دلالة المعلومات الواردة في السجل على من ينشئه أو يتسلمه وتاريخ ووقت إرساله وتسلمه[١١].

---

[٩] المادة ١/٨ من قانون الأونيسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية.

[١٠] المادة ٣/٨ من القانون السابق

[١١] المادة ٨ من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.

(ISSN: 2537 - 0758)

وكذلك يعتبر المستند أو السجل الإلكتروني أصليًا في القانون الإماراتي[١٢] متى استخدم بشأنه وسيلة توفر ما يحتج به فنيًا للتأكد من سلامة المعلومات الواردة في ذلك المستند أو السجل من الوقت الذي أنشأ فيه للمرة الأولى الأولى بشكله النهائي كمستند أو سجل إلكتروني، وتسمح بعرض المعلومات المطلوب تقديمها متى طلب ذلك[١٣]. ولم يتضمن قانون التوقيع الإلكتروني المصري تعريفًا لمفهوم الأصل، بل إنه لم يتطرق إلى تنظيمه.

وتحديد الأصل في المحرر الإلكتروني أمر على قدر كبير من الأهمية. فإذا كان الأصل يقصد به وسيط يتم عليه تثبيت المعلومات للمرة الأولى، فإنه سيترتب على ذلك انعدام فكرة المحرر الإلكتروني الأصل. فالطرف الذي يتم إرسال المحرر الإلكتروني إليه سيتلقى دائمًا بناءً على المعنى السابق نسخة من المحرر وليس أصلًا. وهو ما يترتب عليه إلغاء فكرة المستندات الأصلية في التجارة والتعاقدات الإلكترونية[١٤] وهو أمر لا يمكن قبوله وبخاصة مع الآثار المهمة التي تترتب على عدم تقديم الأصل في أحكام قانون الإثبات. لذا كانت المبادرة من قانون الأونيسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية في إزالة تلك العقبة بوضع حد أدنى من الاشتراطات يلزم استيفاؤه في المحرر الإلكتروني كي يعد معادلًا وظيفيًا للأصل.

ويلاحظ على النصوص التشريعية السابقة التي تناولت تحديد المحرر الإلكتروني الأصل أنها قد تبنت فكرة متباينة عن المستقر في المحررات الورقية. فالأصل في الأخيرة والذي أفرزه العمل بها، يظهر أن المحرر الأصل هو ذلك المحرر الذي يحمل توقيعات أطراف التصرف في المحرر العرفي، ويضاف عليها توقيع الموثق وتصدر منه

---

[١٢] المادة ٩ من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي.

[١٣] ولا يختلف الأمر في القانون البحريني الذي نص في مادته السابعة على أنه: "إذا أوجب القانون تقديم أو حفظ أصل أي مستند، فإن تقديمه أو حفظه في شكل سجل إلكتروني يفي بهذا الغرض إذا تحققت الشروط الآتية:

أ- أن توفر الضمان الكافي لسلامة المعلومات التي تضمنها السجل الإلكتروني من إنشائه في وضعه النهائي كسجل إلكتروني، سواء أكان أصل المعلومات واردة في شكل إلكتروني أم خطي.

ب- في حالة الإلزام بتقديم أصل المستند إلى شخص معين، فإنه يجب أن يكون السجل الإلكتروني قابلًا للدخول عليه واستخراجه وحفظه وعرضه بشكا قابل للفهم من قبل هذا الشخص".

[١٤] في ذات المعنى انظر، الدليل الملحق بقانون الأونيسترال النموذجية للتجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٣٩.

في حالة المحرر الرسمي. أما مفهوم الأصل في المحرر الإلكتروني فلقد اتخذ منحى آخر؛ إذ اتخذ من معيار سلامة بيانات المحرر الإلكتروني وما يتضمنه من معلومات أساسًا لاعتبار المحرر الإلكتروني أصليًا. بل إن هناك من زاد على ذلك مقررًا شروط حجية المحرر الإلكتروني كشروط لاعتبار المحرر صفة النسخة الأصلية[١٥].

والأخذ بالمعنى الذي ورد بالتشريعات يعني أن المحرر الأصل هو ذلك المحرر الذي ينشأ أو يحفظ في ظروف تؤكد سلامة بياناته وما يتضمنه من معلومات. أما الصورة فتتمثل في المحرر الذي لا يتضمن تأكيدات بسلامة بياناته وما يتضمنه من معلومات. أما الصورة فتتمثل في المحرر الذي لا يتضمن تأكيدات بسلامة بياناته وما يتضمنه من معلومات. إلا أن المعنى السابق يثير الشكوك حول القيمة الثبوتية لصورة المحرر الإلكتروني. فإذا كان المعنى المأخوذ من النصوص التشريعية يفسر بمفهوم المخالفة على أن صورة المحرر الإلكتروني. فإذا كان المعنى الأخوذ من النصوص التشريعية يفسر بمفهوم المخالفة على أن صورة المحرر الإلكتروني تكون متى لم يتوفر بشأنها تأكيد على سلامة المعلومات بها، وهو أمر إن كان لا مفر منه فإنه مستغرب. والأفضل القول بانتفاء فكرة الصورة مع المحرر الإلكتروني.

وعلى ما يبدو لنا، فإن مسلك المشرعين الذين اتخذوه في تحديد المحرر الأصل أو نسخة المحرر الإلكتروني الأصلية مسلك منتقد. فالأفضل تطبيق القواعد الخاصة بالمحررات الورقية على المحرر الإلكترونية في تحديد الأصل. فإن كان أصل المحرر الورقي هو الذي يحمل توقيعات أطرافه وتوقيع الموثق، فإن المحرر الإلكتروني يكون الأصل فيه متمثلًا في المحرر الذي يكون موقعًا من أطرافه متى كان المحرر عرفيًا، ويحمل التوقيع الإلكتروني للموثق ويصدر منه متى كان رسميًا. والحل السابق يحقق ما أرادته التشريعات وابتغت تحقيقه في شأن المحرر الأصل. فإذا كانت النصوص قد اعتبرت أن الأصل هو ما يتوافر بشأنه تأكيدات بأن إنشاؤه أو حفظه قد تم في ظروف تحقق سلامة المعلومات، فإن هذا الأمر يمكن التحقق منه ولكن بصيغة أخرى وهو أن يكون المحرر الإلكتروني موقعًا بوسائل توقيع مؤمنة كالتوقيع الرقمي[١٦].

---

[١٥] المادة الثامنة من قانون المعاملات الإلكترونية الأردنية.

[١٦] يعتمد التوقيع الرقمي على التشفير الذي يؤكد صحية وأصلية البيانات. والتشفير فرع من فروع الرياضيات التطبيقية، يهدف إلى تحويل الرسائل إلى أشكال غير مفهومة ثم إعادتها إلى أشكالها الأصلية. وتستخدم التوقيعات الرقمية ما يعرف باسم الترميز أو التشفير بالمفتاح العمومي اذي يستخدم في إنشاء مفتاحين مختلفين ولكنهما مترابطان رياضيًا. ويستخدم أحد هذه المفتاحين في

(ISSN: 2537 - 0758)

فالتوقيع الرقمي يحقق ما اتخذته التشريعات كمعيار لتحقق أصل المحرر الإلكتروني. فآليات التوقيع الرقمي كأداة مستخدمة لتوقيع المحرر الإلكتروني يمكنها أن تحدد هوية منشئ المحرر الإلكتروني، وتكشف أي تعديل أو تبديل يحدث في بيانات المحرر الإلكتروني، وهو ما يوفى ما اشترطته التشريعات لاعتبار المحرر نسخة أصلية.

ونخلص إلى أن التشريعات كان لها أن تأخذ بالمعيار المستقر عليه في المحررات التقليدية وهو اعتبار المحرر أصلًا إذا وجدت توقيعات أطرافه عليه، وهو ما يحصل مع المحررات الإلكترونية، فالمحرر الإلكتروني يكون أصلًا متى كان ملحقًا به التوقيعات الإلكترونية لأطرافه. ويلزم أن يكون هذا التوقيع مؤكدًا على سلامة بيانات المحرر الإلكتروني سواء عند إنشائه لأول مرة أم عند حفظه.

المطلب الثاني
شروط حجية المحررات الإلكترونية الرسمية

إذا كان المحرر الرسمي التقليدي وفقًا للمادة العاشرة من قانون الإثبات المصري هو ذلك الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقًا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه، فإنه يمكن تعريف المحرر الإلكتروني الرسمي بأنه: "ذلك المحرر الإلكتروني الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقًا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه. وكذلك يمكن تعريفه أيضًا بأنه: "الكتابة الإلكترونية التي يتولى موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة إثباتها على محرر إلكتروني بناءً على ما تم على يديه أو وفقًا لما تلقاه من ذوي الشأن طبقًا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه".

إنشاء توقيع رقمي أو تحويل بيانات إلى أشكال غير مفهومة في ظاهرها، ويستخدم المفتاح الثاني للتحقق من صحة التوقيع الرقمي أو إعادة الرسالة إلى صورتها الأصلية. والمفتاحان اللذان يكمل أحدهما الآخر، واللذان يستخدمان للتوقيعات الرقمية، يعرف أحدهما باسم المفتاح الخاص، وهو المفتاح الذي يستخدم في إنشاء التوقيع الرقمي والمفتاح الآخر يسمى المفتاح العام، ويستخدمه الطرف الذي يتعامل مع صاحب التوقيع للتحقق من صحة التوقيع الرقمي. وإذا احتاج عدد كبير من المتعاملين التحقق من صحة التوقيع الرقمي للموقع، تعين إتاحة المفتاح العمومي لها جميعًا.

للمزيد من الشرح راجع:

Digital signatures: A survey of undeniable signatures, Thesis, McGill University, Montereal, Canada, March 1998, p. 28.
(FAI YEUNG) J.0

ومن التعريف السابق للمحرر الرسمي التقليدي، اشترط الفقه شروطًا ثلاثة يلزم توافرها في المحرر كي ينال وصف المحرر الرسمي، وهي صدور الورقة من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، وأن تصدر من الموظف العام في حدود سلطته واختصاصه، ومراعاة الأوضاع القانونية في تحرير الورقة، ولهذا يثور التساؤل عن الوضع بالنسبة للمحررات الإلكترونية الرسمية، كذلك إذا كانت أحكام المحررات الرسمية الورقية قد نظمت إما بالقانون المدني أو بقوانين أخرى نظمت إنشاءها، فيثور التساؤل حول إنشاء المحررات الإلكترونية الرسمية وبخاصة أن اختلاف الطبيعة الإلكترونية عن الطبيعة الورقية يؤثر على كيفية إنشاء تلك المحررات. لهذا فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: الأول، نبين فيه شروط صحة المحررات الإلكترونية الرسمية، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: شروط صحة المحررات الإلكترونية الرسمية.

الفرع الثاني: إشكاليات إنشاء المحررات الإلكترونية الرسمية.

الفرع الأول
شروط صحة المحررات الإلكترونية الرسمية

إذا كان الفقه قد اشترط شروطًا ثلاثة مستخلصة من التعريف التشريعي في قانون الإثبات، يلزم توافرها في المحرر كي ينال وصف المحرر الرسمي، وهي صدور الورقة من موظف عام أوشخص مكلف بخدمة عامة، وأن تصدر من الموظف العام في حدود سلطته واختصاصه، ومراعاة الأوضاع القانونية في تحرير الورقة، فإنه وبسبب غياب التعريف التشريعي للمحرر الإلكتروني الرسمي يحمل بين طياته ضمنيًا تلك الشروط للمحرر الإلكتروني الرسمي، ومع عدم وجود نص تشريعي يقرر صراحة شروط منح الرسمية للمحرر الإلكتروني فإن الشروط الثلاثة سالفة الذكر ستكون بطبيعة الحال خاصة بالمحرر الرسمي الورقي دون الإلكتروني.

بيد أن ذلك القول ؤدي إلى إحداث قدر من الفراغ التشريعي والنقص التنظيمي في أحد نوعي المحررات اللذان نص عليهما قانون التوقيع الإلكتروني. ولهذا فإنه في حالة ذلك القصور التشريعي نلجأ إلى جبره من خلال الإحالة التي قررها المشرع في قانون التوقيع الإلكتروني في المادة السابعة عشر والتي نصت على أن: "تسري في شأن إثبات صحة المحررات الإلكترونية الرسمية والعرفية والتوقيع الإلكتروني، فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون أو في لائحته التنفيذية الأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية".

(ISSN: 2537 - 0758)

وعلى هذا فإنه لا مفر من تطبيق ذات الشروط الثلاثة الخاصة بالمحرر الرسمي التقليدي، لحصول المحرر الإلكتروني على صفة الرسمية في حدود ملاءمتها لها. وذلك على النحو الآتي:

الشرط الأول: صدور المحرر الإلكتروني من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة:

يقصد بالموظف العام: "كل شخص عينته الدولة للقيام بعمل من أعمالها سواء آجرته على ذلك أم لم تؤجره[١٧]، ولا يشترط أن يتولى الموظف العام تدوين الكتابة الإلكترونية التي يتضمنها المحرر الإلكتروني بنفسه بل يكفي أن تنسب إليه، أي؛ أن يكون المحرر صادرًا باسمه أو يوقعه بنفسه[١٨].

الشرط الثاني: صدور المحرر الإلكتروني في حدود اختصاص الموظف العام

لا يكفي أن يكون المحرر الإلكتروني قد صدر من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة فقط، وإنما يجب أن يكون الموظف العام أو المكلف بالخدمة، قد أنشأ المحرر الإلكتروني في حدود سلطته واختصاصه. وبمعنى آخر أن يكون الموظف قد أصدر المحرر أثناء ثبوت ولايته للقيام بهذا الأمر، فلا يعتبر ما يصدره بعد صدور قرار بنقله أو عزله عن العمل أو فصله، محررات رسمية. أما إذا كان قد أصدره في الفترة ما بين صدور القرار المذكور وإبلاغه به، فإن المحرر يكون صحيحًا إذا كان ذوو الشأن حسني النية[١٩].

وفضلًا عن صدور المحرر الإلكتروني في حدود سلطة الموظف العام، فيجب كذلك أن يكون الموظف مختصًا نوعيًا ومكانيًا بتحرير الورقة. فإنشاء المحرر من غير مختص نوعي بإنشائه لا يكون له صفة الرسمية، كما أن إصدار المحرر الإلكتروني من موظف في دائرة غير دائرة اختصاصه لا يمنحه هو الآخر صفة الرسمية.

الشرط الثالث: مراعاة الأوضاع القانونية في إنشاء المحرر الإلكتروني

في خصوص المحررات الكتابية، كان المشرع قد وضع بعض الأمور التي يجب مراعاتها في المحرر الرسمي عند إنشائه. فلقد نصت المادة ٩ من اللائحة التنفيذية

---

[١٧] د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ١٥٤، بند ٧٢.

[١٨] في المعنى ذاته، د. محمد حسين منصور، قانون الإثبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص ٥٧.

[١٩] في المعنى ذاته د. محمد شكري سرور، موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ٧٧ وما بعدها.

لقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧م على أنه: "يجب أن يكون المحرر مكتوبًا بخط واضح غير مشتمل على إضافة أو تحشير أو كشط، **وأن يشتمل على عدد البيانات الخاصة بموضوع المحرر على ما يأتي:**

١- ذكر السنة والشهر واليوم والساعة التي تم فيها التوثيق بالأحرف.

٢- اسم الموثق ولقبه ووظيفته.

٣- بيان ما إذا كان قد تم بالمكتب أو في مكان آخر طبقًا لنص المادة ١٣ من هذه اللائحة[٢٠].

٤- أسماء الشهود.

٥- أسماء أصحاب الشأن وأسماء آبائهم وأجدادهم لآبائهم وصناعتهم ومحال ميلادهم وإقامتهم وأسماء وكلائهم ومن تقضي الحال بوجودهم للمعاينة.

وإذا كانت المادة السابقة بما تضمنته من بنود تصلح للمحرر الرسمي الورقي فإنها لا تصلح جميعها للتطبيق على المحرر الرسمي الإلكتروني، فمنها من يوجد منطقيًا في المحرر الإلكتروني بسبب طبيعة نشأته، ومنها لا يمكن تصوره معه.

ونظرًا لطبيعة الكتابة الإلكترونية المكونة للمحرر الإلكتروني فإنه يتوافر معها وضوح كتابة المحرر، كما أنه لا يتصور معها تحشير أو كشط بالمعنى المقصود في المحرر الورقي. أما باقي البنود الأخرى المتطلبة في المحرر كي ينال الرسمية فيمكن تطبيقها مع المحرر الرسمي الإلكتروني، وإن كنا نرى أن إفراد المشرع المصري لتنظيم مستقل يتولى وضع الأمور الخاصة بالمحرر الإلكتروني الرسمي فقط سيكون أفضل؛ فما يصلح للمحرر الإلكتروني لا يصلح لغير في كافة الأحوال، وما يصلح للمحرر الورقي ليس بالضرورة أن يصلح لكافة المحررات.

الفرع الثاني
إشكاليات إنشاء المحررات الإلكترونية الرسمية

على الرغم من كل ما سبق ذكره في شأن شروط منح المحررات الإلكترونية صفة الرسمية وقياسها على المحررات التقليدية في قانون الإثبات، فإن ذلك لا يعدو أن يكون محاولة متواضعة لمواجهة الفراغ التنظيمي والقصور التشريعي في مجال العمل

---

[٢٠] نصت المادة ١٣ على أن: "يكون توثيق المحررات في المكتب في مواعيد العمل الرسمية إلا إذا كان أحد المتعاقدين في حالة لا تسمح له بالحضور إلى المكتب فيجوز عندئذ للموثق أن ينتقل إلى محل إقامته لإجراء التوثيق وذلك بعد دفع الرسم المقرر للانتقال، وعليه إثبات هذا الانتقال في الدفاتر المعدة لذلك".

(ISSN: 2537 - 0758)

بالمحررات الإلكترونية، ورغبة في منع عرقلة مسيرة التطور التشريعي التي بدأ المشرع المصري في انتهاجها وإن اتسمت في أغلبها بالتعثر والقصور.

بيد أن تلك المحاولة تصطدم بالواقع عند التطبيق العملي: فهنالك مشكلات أخرى غير شروط المحررات الإلكترونية الرسمية تتجلى، ومن تلك المشكلات: ماهي الجهة التي ستتولى عملية إصدار المحررات الإلكترونية الرسمية؟ كذلك ما هي إجراءات توثيق تلك المحررات في ظل خلو التشريعات المصرية من أي تنظيم لذلك؟ وفضلًا عن ذلك يثور التساؤل عما إذا كانت كل المحررات الإلكترونية الرسمية يمكن التعامل بها في كافة التصرفات والأعمال القانونية المختلفة أم أنها تقتصر على بعض المعاملات دون غيرها. ومن خلال هذا الفرع سوف نحاول الوصول إلى حلول للمشكلات السابقة، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: جهة إصدار المحررات الإلكترونية الرسمية:

لا يتعامل ذوو الشأن من طالبي إصدار المحررات الإلكترونية الرسمية- على العكس من الوضع في المحررات الرسمية التقليدية- مع شخص بعينه على شبكة الإنترنت، وإنما يتعاملون مع جهة عامة تتولى عملية الإصدار، وهنا يثور التساؤل عن الجهة التي تتولى عملية إصدار المحررات الإلكترونية وتمنحها صفة الرسمية. في ظل عجز الإدارات الحكومية على القيام بدورها في تنفيذ هذا المستحدث من المحررات لعدم علمها به بسبب خلو القوانين المنظمة لعمل تلك الإدارات من أي ذكر لمصطلح محرر إلكتروني أو توقيع إلكتروني، ومن ثم جهلها به هي أو العاملين بها، فإنه لا توجد جهة عامة مؤهلة لإصدار المحررات الإلكتروني الرسمية على اختلافها وتعددها. كما أن القول بانتظار تلك الإدارات الحكومية الحالية حتى تعدل من أوضاعها وتتوافق مع القانون الجديد ومستحدثاته، يؤدي إلى تعطيل العمل بالقانون إلى أجل غير مسمى. ومن جانبنا نعتقد أنه إذا انتظرنا هذا التعديل فإن القانون لن يطبق. والحل نظريًا يكمن في تولي هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات إصدار المحررات الإلكترونية باعتبارها الجهة الوحيدة المؤهلة لأداء عمليات خاصة بالتوقيعات والمحررات الإلكترونية.

إلا أنه عمليًا يصعب تطبيق ذلك الحل لعدة أسباب منها:

١- من غير المتصور تولي جهة واحدة إصدار كافة المحررات الرسمية على اختلاف أنواعها وأشكالها والتي يصعب حصرها؛ إذ لا يمكن أن تستوعب بمفردها متطلبات كل عمل والقواعد المنظمة له، وشروط إصدارها، وغيرها من الأمور التي لا يفهمها إلا موظفو الجهة الإدارية الذين اعتادوا على أداء ذلك العمل وأحاطوا بكل جوانبه،

كما أنه من الصعوبة بمكان تجميع عدد من الموظفين كممثلين عن إداراتهم ليعملوا تحت إمرة هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، لعدم القدرة على حصر المحررات الرسمية لكثرتها وتنوعها.

٢- يخرج إصدار المحررات الإلكترونية الرسمية عن اختصاص هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المحددة بنصوص القانون، والتي أنشئت من أجل تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني، كمنح تراخيص للجهات المزاولة لأنشطة خدمات التوقيع الإلكتروني، وتقديم المشورة الفنية لها وغيرها.

٣- جعل إصدار المحررات الإلكترونية من اختصاص الهيئة يجعلها مشاركة لكافة الهيئات والإدارات والوزارات في اختصاصاتها، وهو ما يؤدي إلى إحداث اضطراب في العمل، ويؤدي إلى تحمل الأخيرة تبعة ومسئولية محررات غير صادرة منها.

لذا يمكن القول بأن إصدار المحررات الإلكترونية الرسمية بالمعنى المقصود في نطاق المعاملات الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت والمتمثل في محرر ينشأ ويتداول عبر شبكة الإنترنت، وليس مجرد محرر مكتوب بوسيلة إلكترونية كحاسب آلي مثلًا، غير مطبق في مصر، ومن غير المتصور حاليًا تنفيذه.

ثانيا: توثيق المحررات الإلكترونية:

قبل أن نتطرق لموقف التشريع المصري من توثيق المحررات الإلكترونية، سنتناول أولًا الوضع في القانون الفرنسي، وذلك على النحو الآتي:

١- توثيق المحررات الإلكترونية في فرنسا:

استكمالًا لطائفة المراسيم المصدرة من قبل مجلس الدولة الفرنسي والهادفة إلى تنفيذ التوجيهات الأوربية في المساواة بين المحررات والتوقيعات الإلكترونية بالمحررات والتوقيعات التقليدية، وإدخالها حيز النفاذ، فلقد أصدر مجلس الدولة المرسوم رقم ٩٧٣ لسنة ٢٠٠٥م[٢١] والمعدل للمرسوم رقم ٩٤١ لسنة ١٩٧١ م المنظم لأعمال الموثقين[٢٢]. وقد استغرق صدور هذا المرسوم خمس سنوات لإصداره منذ صدور القانون رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠م، وهي مدة كانت لازمة لتلافي الصعوبات المرتبطة بإنشاء التوقيعات الإلكترونية وحفظ الكتابة الإلكترونية، وإيجاد الحلول التقنية التي تؤخذ

(21) Decret n 2005-973 du 10 aout 2005 modifiant le decret n 71-941 du 26 novembre 1971relatif aux actes etablis par les notaires, J.O. n 186 du 11 aout 2005.

(22) Decret n 71-941 du 26 novembre 1971 relatif aux actes etablis par les notaires, J.O. du 3 Decembre 1971, p. 11795

(ISSN: 2537 - 0758)

في الاعتبار عند إصدار المرسوم[٢٣]. وقد اعتبر البعض أن هذا المرسوم يدفع الموثق للسعي التدريجي لتتبع التقنيات الجديدة وأنه يمثل ثورة على الأوراق التي يستخدمها الموثق والتي ستختفي مستقبلًا[٢٤].

ولقد تولى هذا المرسوم الجديد تنظيم بعض أعمال الموثقين وما يقومون به من توثيق للمحررات المبرمة على دعامات ورقية، مع وضع تنظيم مماثل لتوثيق المحررات المنشأة إلكترونية ليضعهما على قدم المساواة. فلقد أعقب كل النصوص المنظمة للعقود الورقية بنصوص منظمة للعقود المبرمة على دعامات إلكترونية، مؤكدًا بذلك على ذات النهج الذي أخذ به المشرع الفرنسي في القانون رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠م والذي ساوى فيه بين المحرراتالإلكترونية والورقية. ففي الأول من فبراير ٢٠٠٦ م أصبح للموثقين إمكانية إنشاء الأعمال الموثقة على دعامات غير ورقية، ليصبح التوثيق على دعامات الإلكترونية معترفًا به ومنظمًا[٢٥].

- **كيفية إنشاء الموثق للمحررات الإلكترونية الرسمية:**

بادئ ذي بدء وقبل النص على أي أحكام أخرى في سياق تنظيم العقود المبرمة على دعامات إلكترونية، اشترط المرسوم[٢٦] أن الموثق الذي يقوم بإنشاء وثائق على دعامات إلكترونية يجب عليه استخدام نظام لتداول وإرسال المعلومات يوافق عليه المجلس الأعلى للموثقين، ويضمن سلامة محتويات الوثائق وسريتها، كما يجب أن تكون نظم نقل المعلومات الموضوعة من قبل الموثقين مشتركة ومتوافقة مع تلك التي

(23) LIPOVETSKY (S.) et WEISZ(G.), Les actes authentiques se dematerialisent enfin، Le journal du net, France, 19 Decembre 2005, p. 2.

(24) BLANCHET (T), La realization du minutier central des notaires de france (la conservation des actes authentiques electroniques), Journees internet pour le droit, Paris, 6eme edition, 7 Decembre 2004, p. 3.

(25) SAMARCQ (N.), Les actes authentiques electronique, Une realite au 1 er fevrier, Art. disponible sur, http://www.droit-ntic.com, Mise en ligne a 14 novembre 2005.

(26) Chapitre III, Article 16: "Le notaire qui etablit un acte sur support electronique utilise un système de traitement et de transmission de l'information agree par le Conseil superieur du notariat et garantissant l'integrite et la confidentialite du contenu de l'acte.

Les systèmes de communication d'informations mis en œuvre par les notaires doivent etre interoperables avec ceux des autres notaires et des organismes auxquels ils doivent transmettre de donnees"..

أنشأها موثقون آخرون أو مؤسسات أخرى[٢٧]، وهو ما يضمن هوية المرسل والمرسل إليه، وسلامة العمل الموثق وسريته[٢٨].

والمرسوم قد اشترط شروطًا ثلاثة في نظام تداول الوثائق والعقود الإلكترونية هي:

١- إقراره والموافقة عليه من المجلس الأعلى للموثقين.

٢- يضمن سلامة وسرية محتويات العقد أو المحرر الإلكتروني.

٣- يتوافق ويترابط مع نظم نقل المعلومات الأخرى التي تكون قد أنشئت من قبل موثقين آخرين.

- **إثبات تاريخ المحرر:**

يقوم الموثق بإثبات التاريخ الذي يتم في التوقيع، ويجب أن تكون كتابة التاريخ بالحروف[٢٩]، ولأهمية تاريخ توثيق المحرر الرسمي، يذهب الفقه إلى أن المشرع لم يتركه لتقنيات التوقيع الإلكتروني والمتمثلة في بصمة الوقت لتحدده[٣٠]، بل تطلب أن يكون إثبات التاريخ بواسطة الموثق نفسه دون غيره ضمان الثقة في التاريخ المدون.

- **توقيع المحررات الإلكترونية المراد توثيقها:**

بداية يلتزم الموثق بتوقيع العقد من خلال إجراءات توقيع إلكتروني مؤمنة تتوافق مع ما تطلبه المرسوم رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠١م. ولتوقيع المحرر الإلكتروني، يقوم أطراف العقد والشهود باستخدام إجراءات تسمح بوضع توقيعهم على العمل الموثق وذلم بوضع صورة من توقيعهم الخطي بشرط أن يكون ذلك الأمر مرئيًا على الشاشة للطرفين والشهود[٣١].

واستنادًا لما تطلبه المرسوم فإن أطراف العقد والشهود يقومون إما بالتوقيع يدويًا ثم يتم نقل صورة ذلك التوقيع بالماسح الضوئي على المحرر الإلكتروني، أو يتم التوقيع على لوحة حساسة تلتقط صورة التوقيع. وينتقد الفقه مسلك المشرع الفرنسي في إدخاله

---

(27) CHARLIN (J.), L'acte notaire electronique, Revue movement jeune notariat, France, 5 Janvier 2006, p.33.

(28) GRANIER (L.), L'authencite notariale electronique، These, Faculte de droit, Universite de Montpellier 1، France، 2004، p.88; AGOSTI (P.), Le regime juridique des actes authentiques electroniques, Art. disponible sur, www.caprioli-avocats.com, Mise en ligne a Octobre 2005. P.3..

(29) Article 8: "La date a laquelle l'acte est signe par le notaire doit etre enoncee en letters".

(30) GRANIER (L.) op.cit., p. 89.

(31) Pour leur signature، les parties et les temoins doivent utilizer un procede permettant l, apposition sur l'acte notarie، visible a l'ecran, de l'image de leur signature manuscrite".

(ISSN: 2537 - 0758)

صورتين– صورة الختم والتوقيع بخط اليد– من البيئة الورقية إلى البيئة الإلكترونية[٣٢]. ويذهب البعض إلى أن المرسوم قد أقحم صورة تخص التوقيع اليدوي لا قيمة لها قانونًا إلى البيئة الإلكترونية[٣٣].

ويثور التساؤل عن تطلب المرسوم استخدام تلك الوسيلة السابقة في التوقيع على الرغم من أنها لا تحقق ما تطلبته الفقرة الأولى من المادة ١٧ من المرسوم والتي اشترطت كون التوقيع الإلكتروني المستخدم توقيعًا مؤمنًا يحقق ما تطلبه المرسوم رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠١م. ويزيل البعض ذلك التعارض معتبرًا أن التوقيع الذي أوجده المشرع يتوافق مع متطلبات واشتراطات المادة ١٣١٦–٤ من القانون المدني، حيث إن وجود الموثق لحظة التوقيع يضمن صحة هوية الأطراف والتحقق من موافقتهم[٣٤]، فهو يعد بمثابة الشاهد على هذا التوقيع[٣٥].

ويبرر الفقه أيضًا ذلك الأمر بأن الأطراف الذين لا يتمكنون من استخدام إجراءات التوقيع الإلكتروني المعقدة، فإنهم يمكنهم وضع توقيعاتهم اليدوية على العمل الموثق عن طريق المسح الضوئي والذي يتم من قبل الموثق[٣٦].

ومن جانبنا نعتقد أن مسلك المشرع هذا وما تطلبه من التوقيع بتلك الصورة من صور التوقيع الإلكتروني يعطي انطباعًا بعد ثقة واضعي المرسوم ثقة كاملة في المستجدات الإلكترونية لاختيارها صورة توقيع إلكتروني تعد الأقرب إلى التوقيعات الخطية التقليدية ولم يتطلب استخدام توقيع إلكتروني خالص كالتوقيع الرقمي. وعندما يكون أحد الأطراف أو أي شخص آخر شارك في العمل ليس موجودًا أو ممثلًا أمام الموثق، فإن موافقته أو إرادته يجب أن تكون قد أنفذت أمام موثق آخر، ويكون تبادل المعلومات اللازمة لإتمام التوثيق من خلال نظام المعلومات المشار إليه في المادة السادسة عشرة من المرسوم[٣٧].

---

(32) Avis sur le projet de decret relative aux actes authentique electroniques, Art. disponible sur, www.forminternet.org

(33) MASSON (L.) Les actes authentiques numeriques, Art. disponible sur, www.lexagone.com, Mise en ligne a 24 Aout 2005.

(34) TREZEGUET (M.), Enfin une reglementation des actes authentiques electronique, Art. disponible sur, www.cejem.com, Mise en ligne a 26 octobre 2005, p. 7.

(35) MATHIAS (J.D.), L'authenticite electronique، Petites Affiches, 2 avril 2001, n 65, p. 25.

(36) LIPOVETSKY (S.) et WEISZ (G.), op. cit., p. 2.

(37) Article 20: "Lorsqu'une partie ou toute autre personne concourant a un acte n'est ni presente ni representee devant le notaire instrumentaire, son

ويقوم بعد ذلك كل الموثقين بجمع موافقة وتوقيع كل طرف أو أي شخص مشارك في العقد، وبعد ذلك يقومون بوضع توقيعاتهم الإلكترونية، ويعد العقد قد تم توثيقه بمجرد أن يضع الموثق توقيعه الإلكتروني المؤمن(٣٨).

وإذا كان العقد المنشأ على دعامة إلكترونية يتكون من أكثر من جزء، وكانت تلك الأجزاء ترتبط ارتباطًا وثيقًا لا يقبل التجزئة بالعقد الذي تلحق به، فإن التوقيع الإلكتروني للموثق في نهاية العقد يسري أيضًا على مرفقاته(٣٩). وإذا كان للعقد ملاحق إضافية فبعد أن يتم تجميعها مع العقد الأصلي يتم التوقيع عليها إلكترونيًا من قبل الموثق(٤٠).

وبعد العرض السابق لكيفية إنشاء محرر إلكتروني موثق يثور التساؤل عن موقف المشرع الفرنسي من مسألة الحضور المادي للموثق باعتبارها سمة أساسية في إنشاء رسمية المحرر، وبخاصة أن المحررات الإلكترونية من سماتها الغياب المادي لأطرافها وهو ما يميزها عن المحررات التقليدية الكتابية. يكاد يجمع الفقه الفرنسي أن الوجود المادي للموثق وحضوره يعد شرطًا لاكتساب المحرر صفة الرسمية؛ إذ يذهب الفقه إلى أن التعديلات الجديدة قد قيدت بضرورة الوجود المادي للموثق(٤١)؛ إذ اشترطت أن تكون الموافقة على المحرر أمام الموثق حتى إن لم يوجد الطرفان معًا في الوقت ذاته أو في المكان ذاته.

---

consentement ou sa declaration est recueilli par un autre notaire devant lequel elle comparait et qui participle a l'etablissement de l'acte.

Cet acte porte la mention de ce qu'il a été ainsi etabli.

L'echange des informations necessaires a l'etablissement de l'acte s'effectue au moyen du systeme de transmission de l'information mentionne a l'article 16.

(38) "Chacun des notaires recueille le consentement et la signature de la partie ou de la personne concourant a l'acte puis y appose sa proper signatyre.

L'acte est parfait lorsque le notaire instrumentaire y appose sa signature electronique securisee".

(39) Article 22: "Lorsque l'acte est etabli sur support electronique, les pieces annexes sont indissociablement liees a l'acte auquel ells se rapportent. La signature electronique du notaire en fin d'acte vaut egalement pour ses annexes".

(40) Art. 17: "L'acte doit etre signe par le notaire au moyen d'un procede de signature electronique securisee conforme aux exigencies du decret n 2001-272 du 30 mars 2001 pris pour l'application de l'article 1316-4 du code civil et relatif a la signature electronique.

(41) AGOSTI (P.), op. cit., p. 4.

(ISSN: 2537 - 0758)

فمنذ الأول من فبراير عام ٢٠٠٦م- تاريخ نفاذ المرسوم رقم ٩٧٣ لسنة ٢٠٠٥م[٤٢]- فيما يعد تطورًا على مبدأ الوجود المادي أمام الكاتب، فإن الموثقين بإمكانهم إنشاء محررات موثقة حتى في حالة غياب أحد الأطراف الذين يلزم موافقتهم أو تدخلهم لدى الموثق، شرط أن يتم إنشاء اتصال إلكتروني بين الطرف الغائب والموثق، حيث سيكون الطرف الغائب موجودًا أمام كاتب عدل آخر والذي يكون دوره جمع التوقيعات والموافقات على التصرف، ويكون العمل قد اكتمل بمجرد وضع الموثق توقيعه[٤٣].

ويذهب الفقه أيضًا إلى أنه لا يزال الوجود المادي للموثق شرطًا جوهريًا لإنشاء المحررات الرسمية، ولكن التغير الذي حدث تمثل في أنه يمكن أن يكون الأطراف غير حاضرين، والموافقة لا تكون أمام الموثق ذاته وإنما أمام موثق آخر بشرط أن يكون تبادل المعلومات والموافقات من خلال نظام اتصال آمن[٤٤].

- **حفظ المحررات الإلكترونية الموثقة:**

بعد أن تولى المرسوم تنظيم عملية توثيق المحررات المنشأة على دعامات إلكترونية، لم يغفل تنظيم عملية حفظ تلك المحررات الموثقة[٤٥]؛ إذ يلتزم الموثقون بإنشاء فهرس إما على دعامات ورقية أو دعامات إلكترونية لتسجيل وحفظ كل الأعمال التي يتلقونها[٤٦].

ويجب أن يتضمن ذلك الفهرس عدة بيانات هي: تاريخ إنشاء المحرر الرسمي، وطبيعة العقد، وأسماء أطراف العقد، وطبيعة الدعامة التي أنشئ المحرر عليها، وكافة المعلومات والملاحظات المتطلبة من قبل اللوائح والقوانين[٤٧]. وإذا كان الفهرس قد

(42) Article 9:"Le present decret entre en vigueur le primier jour du sixieme mois apres sa publication au Journal officiel de la Republique francaise". La date de publication est 11 aout 2005.

(43) AGOSTI (P.), op. cit., p. 4.

(44) TREZEGUET (M.), op, cit., p.10.

(45) Article 23: "Les notaires tiennent un repertoire sur support papier ou sur support electronique de tous les actes qu'ils recoivent.

(46) CHAHEN (M.), Des actes authentique electroniques, Revue quotidienne de veille juridique, France, Edition du 2 novembre 2005, p.2.

(47) "Le repertoire est tenu jour par jour. Il contiente la date, la nature, l'espece de l'acte, les noms des parties, le support sur lequel il a été etabli et toutes autres mentions prescrites par les lois et reglements".

أنشئ على دعامة إلكترونية[٤٨]، فإنه يوقع من رئيس مجلس الموثقين أو ممثله بوساطة وسائل توقيع إلكتروني مؤمنة على النحو الموضح في المرسوم رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠١م[٤٩].

ولم يكتف المرسوم ببيان مكان حفظ المحررات الرسمية، بل تعداه إلى بيان طبيعة ذلك الحفظ، فاشترط أن يتم حفظ العقود المنشأة على دعامات إلكترونية في ظروف تحفظ سلامتها وإمكانية استعادتها وجعلها قابلة للقراءة والفهم[٥٠]. كما يجب حفظ كافة المعلومات المتعلقة بالمحرر عند إنشائه التي تسمح بتحديد طبيعته وخصائصه وتضمن إمكانية استعادته مرة أخرى[٥١].

ويتم حفظ وتسجيل المحررات الموثقة والمنشأة على دعامة إلكترونية لدى سجل مركزي للنسخ الأصلية، وهذا الأخير يتم إنشاؤه وإدارته من قبل المجلس الأعلى للموثقين دون أن يؤثر ذلك على تطبيق المادة ٢ من المرسوم رقم ١٠٣٧ لسنة ١٩٧٩م[٥٢] المتعلقة باختصاص المحفوظات العامة والتعاون بين الإدارات في مجال جمع السجلات العامة وحفظها ونقلها. ويلزم مراعاة ألا تؤدي عمليات الحفظ المتعاقبة إلي إلغاء طبيعة أصل المحرر، كما يجب أن تسمح عمليات الحفظ بإدخال أي إضافات في وقت لاحق لإنشاء المحرر دون أي تعديل في البيانات السابقة[٥٣].

---

[٤٨] أما إذا كان الفهرس قد أنشئ على دعامة ورقية وكان الفهرس يتكون من عدة صفحات فإنه يتم ترقيمها، واعتمادها من رئيس مجلس الموثقين أو ممثله، ويتم استبدال الشكلية السابقة بإجراءات تمنح أي استبدال أو إضافة لصفحات الفهرس.

[49] Article 25: "Lorsqu'il est tenu sur support electronique, le repertoire est signe par le president de la chambre des notaires ou son delegue au moyen d'un procede de signature electronique securisee tel que defini par le decret du 30 mars 2001 déjà mentionne".

[50] Article 28: "L'acte etabli sur support electronique doit etre conserve dans des conditions de nature a en preserver l'integrite et la lisibilite".

[51] "L'ensemble des informations concernant l'acte des son etablissement, tells que les donnees permettant de l'identifier, de determiner ses proprietes et d'en assurer la trcacbilite، doit etre egalement conserve".

[52] Decret n 79-1037 du 3 decembre 1979 relatif a la competence des services d'archives publics et a la cooperation entre les administrations pour la collecte, la conservation et la communication des archives publiques, J.O. du 5 decembre 1979, p. 3056.

[53] Article 28:" L'acte notarie dresse sur support e'lectronique est enregistre pour sa conservation dans un minutier central des son etablissement par le

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد تعدي تنظيم المرسوم إلي الإشارات الموجودة بهامش المحرر، فإذا كان المحرر الموثق ورقيا، فإن تلك الإشارات المتعلقة بالمحرر توضع علي النسخة الأصلية وتؤرخ وتوقع من قبل الموثق. أما إذا كانت النسخة الأصلية علي دعامة إلكترونية، فإن الإشارات الهامشية[٥٤] توضع في ملف ملحق ومرتبط بالنسخة الأصلية للمحرر وتوقع من قبل الموثق بواسطة وسائل توقيع إلكتروني مؤمن[٥٥].

٢- الوضع في القانون المصري:

يتضح لنا أن النظام التشريعي في فرنسا قد وضع الآليات الكفيلة بإنشاء المحررات الإلكترونية وتوثيقها عن طريق إيضاح كيفية إتمام عملية توثيق المحررات الإلكترونية ووسيلة حفظ تلك المحررات، وهو ما يفتقر إليه النظام المصري ولا يستطيع أن يحققه لغياب ماهيته وكيفيته، ليس فقط علي الموثقين المصريين وإنما علي نظام التوثيق بأكمله الذيلا لا يزال يحكمه القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧م، بل إن القانون الذي واكب التطور التقني والتكنولوجي[٥٦] قد اكتفي بوضع قواعد عامة لا تصلح بمفردها للتطبيق دون وجود تشريعات أخري تفسر كيفية تطبيقها عمليا.

فبعد صدور القانون رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠م المعدل للقانون المدني الفرنسي، والذي أدخل تكنولوجيا المعلومات والتوقيع الإلكتروني في صلب القانون المدني، وما تلاه من

---

notaire instrumentaire. Ce dernier, ou le notaire qui le detient, en conserve l,acces exclusif.

Le minutier central est etabli et controle par le Conseil superieur du notariat sans prejudice de l'application de l'article 2 du decret n 79-1037 du 3 decembre 1979 relatif a la competence des services d'archives publics et a la cooperation entre les administrations pour la collecte، la conservation et la communication des archives publiques.

Les operations successives justifies par sa conservation, notamment les migrations don't il peut faire l'objet, ne retirent pas a l'acte sa nataire de mentions posterieures a l'etablissement de l'acte sans qu'il en resulte une alteration des donnees precedentes".

(54) Mentions Marginales

(55) Article 29: "Lorsque l'acte notarie est etabli sur support papier, les mentions marginales relatives a cet acte sont apposes sur la minute et sont dates et signees par le notaire.

Article 30: "Les mentions marginales apposes sur l'original etabli sur support electronique figurant dans un fichier lie a l'acte d'origine signe par le notaire au moyen de sa signature electronique securisee".

(٥٦) قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م.

مراسيم صادرة من مجلس الدولة كالمرسوم رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠١م، والمرسوم رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٠٢م وغيرهما من المراسيم التي تتعلق بذلك الموضوع، لم تتوقف مسيرة المشرع الفرنسي في تطويع كافة القوانين لتقبل المستحدثات الإلكترونية، سواء باستحداث قوانين جديدة تنظمها أم بتعديل ما هو قائم، وهو علي العكس من المشرع المصري الذي أصدر قانون التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية فحسب دون إصدار أي قوانين أخري أو لوائح تنظم عمل التوقيع الإلكتروني أو تساعد علي قبوله في شتي المجالات الأخري، فكان إصداره لذلك القانون مجرد حفظ لماء الوجه. فلا يكفي صدور قانون يتماشي مع المستجدات التشريعية العالمية، دون أن تعقبه تشريعات أخري تطبقه، وإلا أصبح مجرد قانون نظري يدرس دون تطبيق عملي، لا سيما إذا كانت تلك المستجدات من الأمور التي تغم علي السواد الأعظم من الأفراد، بل وتجهله كافة الجهات التي تخاطبها.

ونخلص أخيرا، إلي أنه مع التشريعات المطبقة حاليا في مصر، ومع مكاتب التوثيق المتهالكة التي توجد في مصر، ومع الجهل بما هو حادث من تطور تشريعي يواكب كل جديد، فإنه من غير المتصور عمليا توثيق المحررات الإلكترونية في مصر، وهو ما يختلف تماما عن الوضع في فرنسا.

ثالثا: مشكلة تطلب الرسمية كشرط لصحة التصرف القانوني:

إذا كان المشرع الفرنسي قد حسم الخلاف الذي نشأ حول مدي إمكانية اعتبار الكتابة الإلكترونية ركنا من أركان التصرف، باعترافه بصلاحيتها لاستيفاء ركن الشكل في التصرفات القانونية التي تعتبر فيها الكتابة ركنا شكليا لا ينعقد التصرف بدونه، فإنه تثور إشكالية أخري متمثلة في مدي تحقق الرسمية المتطلبة في بعض العقود كعقد الرهن الرسمي[٥٧] وعقد هبة العقار[٥٨] مع المحررات الإلكترونية.

بداية نذكر أن التوجيه الأوروبي للتجارة الإلكترونية قد ألزم الدول الأعضاء أن تتأكد من أن أنظمتها القانونية تقر بالعقود المبرمة بوسائل إلكترونية، وعليها علي وجه الخصوص ضمان أن الاشتراطات القانونية المطبقة علي عملية التعاقد لا تضع عقبات أمام استخدام العقود الإلكترونية، وألا تؤدي إلي حرمان مثل تلك العقود من قيمتها القانونية أو صحتها لمجرد أنها أبرمت في شكل إلكتروني"[٥٩].

---

[٥٧] نصت المادة ١/١٠٣١ من القانون المدني علي أنه: "لا ينعقد الرهن إلا إذا كان بورقة رسمية".

[٥٨] نصت المادة ١/٤٨٨ من القانون المدني علي أن: "تكون الهبة بورقة رسمية، وإلا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر".

[59] Article 9: "Member States shall ensure their legal system allows contracts to be concluded by electronic means. Member States shall in particular ensure

(ISSN: 2537 - 0758)

ولقد اعترف التشريع الفرنسي بإمكانية إنشاء المحررات الإلكترونية الرسمية علي دعامات إلكترونية وذلك في المادة ١٣١٧ من القانون المدني الفرنسي التي نصت في سياق حديثها في الفقرة الأولي عن المحرر الرسمي[٦٠] حيث نصت الفقرة الثانية علي أنه: "يمكن أن يوضع علي دعامة إلكترونية شرط أن يتم إنشاؤه أو حفظه وفقا للشروط التي يحددها مرسوم يصدر من مجلس الدولة"[٦١]، إلا أنه لم يعالج مسألة مدي تحقق الرسمية مع المحررات الإلكترونية.

وبصدر مرسوم مجلس الدولة رقم ٩٧٣ لسنة ٢٠٠٥م[٦٢] والمعدل للمرسوم رقم ٩٤١ لسنة ١٩٧١م المنظم للأعمال التي يقوم بها الموثقون[٦٣]، فقد تولي هذا المرسوم وضع تنظيم شامل للمحررات الموثقة إلكترونيا، وكيفية إتمام الموثق لها الكترونيا.

ومع تعديل المادة ١٣١٧ من القانون المدني، لم تكن إشكالية استخدام المحررات الإلكترونية الرسمية في التصرفات القانونية التي تعد الرسمية فيها ركنا من أركان التصرف قد حمست بعد، إذا إن المادة السابقة بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠م قد أجازت فقط إنشاء محررات رسمية علي دعامات إلكترونية، دون أن تجيز استخدامه في العقود الشكلية.

إلا أنه وبصدور القانون رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٠٤م والخاص بتعزيز الثقة في الاقتصاد الرقمي[٦٤]، فإن المسألة قد حسمت بتعديل المادة ١١٠٨ من القانون المدني والذي استحدث المادة ١١٠٨-١ التي نصت في عقبها علي أنه: "إذا كان المحرر الرسمي

---

that the legal requirements applicable to the contractual process neither create obstacles for the use of electronic contracts nor result in such contracts being deprived of legal effectiveness and validity on account of their having been made by electronic means".

(60) D'instrumenter Dans le lieu ou l'acte a ete redige, et avec les solennites requises". "L'acte authentique est celui qui a ete recu par officiers publics ayant le droit

(61) "I1 peut etre dresse sur support electronique s'il est etabli et conserve dans des conditions fixes par decret en Conseil d'Etat".

(62) Decret n 2005-973 du 10 aout 2005 modifiant le decret n 71-941 du 26 november 1971 relatif aux actes etablis par les notaires, J.O.n 186 du 11 aout 2005.

(63) Decret n 71-941 du 26 november 1971 relatif aux actes etablis par les notaries, J.O. du 3 Decembre 1971, p. 11795

(64) LOI n 2004-575 du 21 jujn 2004 pour la confiance dans l'economie numerique, J.O. n 143 du 22 jujn 2004, p. 11168, texte n 2.

مطلوبا لصحة التصرف القانوني، فإنه يلزم أن يتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٣١٧"[٦٥]. ومن التعديل السابق يتضح أن القانون المدني الفرنسي قد أجاز استخدام المحررات الإلكترونية الرسمية في التصرفات القانونية الشكلية التي تعد الرسمية ركنا لا تنعقد بدونه، شروط أن يتوافر في تلك المحررات الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم ٩٧٣ لسنة ٢٠٠٥م، ومن ثم أضحي إبرام العقود الشكلية إلكترونيا أمرا لا مشكلة فيه.

وفي القانون المصري لا يزال ذلك التساؤل بلا إجابة؛ إذ اقتصر تنظيمه للمحررات الإلكترونية الرسمية علي تقريره لها حجية مساوية للحجية المقررة للمحررات الرسمية التقليدية في الإثبات فحسب دون أي تنظيم آخر، الأمر الذي يحمل علي بقاء الوضع كما هو، والمتمثل في بقاء الرسمية المتطلبة في الشكل التقليدي الكتابي كما هي منظمة حاليا سواء بقانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧م ولائحته التنفيذية وغيره من القوانين، ومن ثم تخرج العقود الشكلية التي تكون فيها الرسمية ركنا من أركان التصرف من نطاق التصرفات القانونية المبرمة في الشكل الإلكتروني.

المبحث الثاني
القيمة الثبوتية لصور المحررات الإلكترونية

تمهيد:

الأصل أن حجية المحرر الرسمي إنما تثبت لنسخته الأصلية، ولكن المشرع المصري قد وضع أحكاما لصرة المحرر الرسمي مقرا لها بالحجية في أحوال معينة، غير أنه بعد التطور الذي لحق المحررات الرسمية بأن أصبحت الإلكترونية ثار التساؤل عن طبيعة تلك الصرة الإلكترونية وحجيتها في الإثبات، **وهو ما سنتناوله من خلال ما يلي:**

المطلب الأول
طبيعة صور المحررات الإلكترونية

إذا كان المحرر في صورة ورقية تقليدية فإن الصورة المأخوذة منه تكون هي الأخري في شكل ورقي، وهو المستقر عملا. إلا أنه، وفي خصوص المحررات الإلكترونية التي تتسم بطبيعة جديدة مستحدثة، يثور التساؤل عن طبيعة صور المحررات التي هي في شكل إلكتروني.

(65) "Lorsqu'un ecrit est exige pour la validite d'un acte juridique, il peut etre etabli et conserve sous forme electronique dans les conditions prevues aux articles 1316-1 et 1316-41orsqu'un acte authentique est requis, au second alinea de l'article 1317".

(ISSN: 2537 - 0758)

يفرق رأي في الفقه[٦٦] بين المحررات الإلكترونية البحتة والمحررات الإلكترونية الجزئية. فالمحررات الإلكترونية البحتة تكون في حالة الكتابة المثبتة علي دعامة إلكترونية، وتكون وسيلة إظهارها أيضا دعامة إلكترونية، وفي هذه المحررات يلتقي أصل المحرر بالصورة بل يختلطان علي وجه يصعب أن يتم فيه الفصل بينها فصلا دقيقا. فالبيانات المثبتة علي دعامة إلكترونية تثبت بطريقة تضمن سلامتها وصحة التوقيع عليها منذ تدوينها لأول مرة ومن ثم تتحقق لها فكرة الأصل، كما أن دقة مطابقة مخرجات الجهاز غير الورقية لما هو مثبت داخل الجهاز يسمح بأن تمتد لهذه المخرجات فكرة الأصل. وقد أطلق بعض الفقه علي هذا النوع تسمية المحررات الإلكترونية الكاملة[٦٧].

أما المحررات الإلكترونية الجزئية، فهي المحررات التي تكون فيها الكتابة مثبتة علي دعامة إلكترونية ولكن يتم إظهارها أو استخراجها علي دعامة ورقية، فتلك المحررات يتم الحصول منها علي صورة منسوخة من المحرر الإلكتروني علي الورقة[٦٨].

ويلاحظ أن التفرقة السابقة– والتي لا نتفق معها– قد اعتمدت في التمييز بين المحررات الإلكترونية علي الصورة التي يتم الحصول عليها، وإن كان من الأفضل اللجوء إلي معيار للتمييز بين المحررات الإلكترونية راجع إلي أمر في المحرر الإلكتروني ذاته وليس في صورته، كما أن كون الصورة المستخرجة من المحرر الإلكتروني ورقية لا يقدح في الأصل ولا يقلل من المحرر الإلكتروني بحيث يوصف بأنه محرر إلكتروني جزئي. فالمحرر متي نشأ أو أرسل أو حفظ بوسيلة إلكترونية أصبح محررا إلكترونيا لا ينتقض منه طباعة صورة منه في شكل ورقي، وهو ما استقرت عليها جميع التشريعات لدي تعريفها للمحرر الإلكتروني. كما أن التفرقة السابقة لا أثر لها علي مجال الإثبات. فالنصوص التشريعية لم تعط حجية أعلي للمحررات الإلكترونية الكاملة عن تلك المعطاة للمحررات الإلكترونية الجزئية، ولم تمنح الصورة الإلكترونية للمحرر الإلكتروني الكامل حجية أعلي من تلك الممنوحة للصورة الورقية للمحرر الإلكتروني الجزئي.

---

[٦٦] د. محمد محمد أبو زيد، نحو اتساق القواعد الفرعية في الإثبات مع مبدأ الاعتراف التشريعي بحجية الكتابة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٣١ وما بعدها.

[٦٧] د. محسن عبدالحميد إبراهيم البيه، دور المحررات الإلكترونية في الإثبات في القانون المصري، (بدون دار نشر)، ٢٠٠٧م، ص١٧٣.

[٦٨] د. محمد محمد أبو زيد، مرجع سابق، ص٤٣.

- **موقف القانون الفرنسي من صور المحررات الإلكترونية:**

تولي المشرع الفرنسي في المرسوم رقم ٩٧٣ لسنة ٢٠٠٥م والخاص بتنظيم أعمال الموثقين وضع النصوص المنظمة لصور المحررات الإلكترونية، والتي أجازت إصدار صور ورقية للمحرر الإلكتروني بجانب الصور الإلكترونية عملا بمبدأ التكافؤ الوظيفي بينهما[٦٩]، مع تنظيم الشروط اللازم توافرها لدي إصدار الصور الورقية والصور الإلكترونية، **كل ذلك علي التفصيل الآتي:**

١- الصورة الورقية من المحرر الإلكتروني: يستطيع الموثق إصدار نسخة علي دعامة ورقية من عمل منشأ علي دعامة إلكترونية بشرط توافر متطلبات معينة في الصورة المصدرة[٧٠]، **وتتمثل تلك الاشتراطات في:**

أ- أن تكون النسخة مقروءة وثابتة علي ورق يضمن جودة الحفظ.

ب-أن ترقم كل صفحة من صفحات النسخة المصدرة.

ج- أن يوقع الموثق بالأحرف الأولي علي كل صفحة علي الأقل، ما لم يتم تجميع كل الصفحات بواسطة إجراءات تمنع حدوث أي تحريف أو إضافة بها[٧١].

د- أن يوضع توقيع الموثق والختم الخاص به علي الصفحة الأخيرة.

هـ- أن يذكر الموثق مطابقة هذه النسخة المصورة مع أصل المحرر.

٢- الصورة الإلكترونية من المحرر الإلكتروني: تولت المادة ٣٧ تنظيم إصدار النسخة الإلكترونية من المحرر الإلكتروني، واشترطت هي الأخري بعض البيانات التي يتولي الموثق إدراجها في الصورة الإلكترونية **وهي:**

---

(69) TREZEGUET (M.), op. cit., p.11.

(٧٠) نظمت الفقرات من ١ إلي ٤ من المادة ٣٤ من المرسوم عملية إصدار صورة ورقية من محرر إلكتروني.

Article 34: "Les copies executoires et les copies authentiques sont etablies de facon lisible et indelebile sur un papier d,une qualite offrant toute garantie de conservation.

Elles respectent les paragraphes et les alineas de al minute. Chaque page de texte est numerotee, le nombre de ces pages est indique a la derniere d'entre elles.

Chaque feuille est revetue du paraphe du notaire a moins que toutes les feuilles ne soient reunites par un procede empechant toute substitution ou addition ou qu'elles ne reproduisent les paraphes et signatures de la minute.

(71) La signature du notaire et l'empreinte du sceau sont apposes a la derniere page et i lest fait mention de la conformite de la copie executoire ou de la copie authentique avec l'original".

(ISSN: 2537 - 0758)

أ- تاريخ إصدار تلك الصورة.
ب-توقيع الموثق الإلكتروني، ويجب أن يكون هذا التوقيع مؤمنا.
ج- صورة من ختم الموثق، حيث يتم نقل صورة للختم بالماسح الضوئي إلي الصورة الإلكترونية.
د- إشارة من الموثق علي مطابقة الصورة الإلكترونية للأصل(٧٢).

- **إصدار نسخة إلكترونية من محرر ورقي:**

كما أن الموثق يستطيع إصدار نسخة ورقية. ونسخة إلكترونية من المحرر الإلكتروني، فإنه يستطيع أيضا إصدار نسخة إلكترونية من محرر ورقي. حيث سمحت المادة ٣٧ من المرسوم بإمكانية إصدار الموثق لنسخة علي دعامة إلكترونية من عمل منشأ علي دعامة ورقية وذلك باستخدام نظام رقمي وتحت ظروف تضمن تطابق النسخة بالأصل(٧٣)، وهو ما يدل علي أن المشرع الفرنسي لم يقتصر تطوره علي إدخال المستحدثات الإلكترونية في التشريعات فقط بل طال هذا التطور ما هو كائن بالفعل ومستقر.

وعلاوة علي ما سبق، فلقد سمح المرسوم بتسليم الصورة الإلكترونية سواء من محرر إلكتروني أم محرر ورقي ونقلها من خلال الأدوات والوسائط الإلكترونية كشبكة الإنترنت مثلا، بشرط إتمام ذلك في ظروف تضمن:

أ- سلامة بيانات النسخة المصدرة.
ب-سرية عملية النقل وخصوصيتها.
ج- إمكانية تحديد هوية المرسل والمرسل إلية(٧٤).

ولم يشترط المرسوم ضرورة وجود طالبي النسخة الإلكترونية ماديا أمام الموثق لاستلامها، بل أجاز له إرسالها بأي وسيلة إلكترونية بشرط أن يضمن عدة أمور من

(72) "Le notaire qui deliver une copie sur support electronique y mentionne la date et y appose sa signature electronique securisee. Le copie authentique comporte en outré l'image de son. Sceau Mention est portee sur la copie delivree de sa conformite a l'original".
(73) "Le notaire peut proceder a la copie sur support electronique d'un acte etabli sur support papier après avoir utilize un systeme de numerisation dans des conditions garantissant sa reproduction a l'identique".
(74) "Les copies executoires et copies authentiques peuvent etre transmises par voie electronique dans des conditions garantissant l'integrite de l'acte, la confidentialite de la transmission, l'identite de l'expediteur et celle du destinataire".

شأنها إضفاء الثقة علي النسخة المستلمة، وضمان مطابقتها للأصل وضمان أن أي تعديل أو تحريف أو إضافة لم يرد عليها أثناء إرسالها من الموثق وحتي استلامها من قبل المرسل إليه.

- **موقف القانون المصري من صور المحررات الإلكترونية:**

نص قانون التوقيع الإلكتروني المصري علي أن الصورة المنسوخة علي الورق من المحرر الإلكتروني الرسمي تكون حجة علي الكافة بالقدر الذي تكون فيه مطابق لأصل هذا المحرر، وذلك ما دام المحرر الإلكتروني الرسمي والتوقيع الإلكتروني موجودين علي الدعامة الإلكترونية[٧٥].

والمأخوذ من موقف المشرع المصري السابق هو اعترافه بإمكانية الحصول علي صورة ورقية من المحرر الإلكتروني دون الإشارة إلي إمكانية الحصول علي صورة إلكترونية للمحرر الإلكتروني، بما يثير التساؤل عما إذا كان المشرع المصري لم يعترف بوجود صورة إلكترونية من المحرر الإلكتروني لعدم إمكان التمييز بينهما بسبب طبيعة تلك المحررات الإلكترونية، أم أن هذا السكوت مرده إلي منطقية الأمر الذي يقتضي أن تكون صورة المحرر الإلكتروني هي الأخري إلكترونية.

من جانبنا نعتقد أن سكوت المشرع عن الحديث عن الصورة الإلكترونية يمنعنا من الحديث عن وجود صورة إلكترونية للمحررات الإلكترونية. فالمشرع المصري لم يعرض لمفهوم المحرر الإلكتروني الأصل أو النسخة الأصلية للمحرر الإلكتروني وهو ما ترتب عليه صعوبة تحديد مفهوم محدد لصورة المحرر الإلكتروني أو متي يكون المحرر الإلكتروني صورة وليس أصلا، فمعيار التمييز بينهما غائب عن تنظيم المشرع.

وحتي مع افتراض قبول المشرع بالصورة الإلكترونية، فما هي القواعد الحاكمة لتلك الصورة مع غياب النصوص المنظمة لها في قانون التوقيع الإلكتروني، وكذلك في الشريعة العامة– قانون الإثبات– التي يرجع إليها حال حدوث نقص تشريعي. فلا يزال المشرع حبيس الأفكار التقليدية. فحتي مع مبادرته غير المسبوقة في تقبل التقنيات الإلكترونية كانت تلك المبادرة ليست خالصة وإنما لا يزال يشوبها بعض التأثر بالمحررات والتوقيعات التقليدية، وكل ذلك قد انعكس من خلال تنظيمه لصورة المحرر الإلكتروني والتي اقتصر تنظيمه لها علي كونها ورقية وليست إلكترونية، وهو ما يختلف عن موقف المشرع الفرنسي الذي كان دائما يأخذ بما هو متطوروحديث دون أن يغفل ما ألفه الأفراد واعتادوا استخدمه.

---

[٧٥] مادة ١٦ من قانون التوقيع الإلكتروني المصري.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثاني
حجية صور المحررات الإلكترونية الرسمية

نظم قانون التوقيع الإلكتروني المصري صورة المحرر الإلكتروني الرسمي ولكنه اقتصر في تنظيمه علي الصورة الورقية فقط دون الإلكترونية؛ إذ نص في المادة ١٦ منه علي أن: "الصورة المنسوخة علي الورق من الإلكتروني الرسمي حجة علي الكافة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة لأصل هذا المحرر، وذلك ما دام المحرر الإلكتروني الرسمي والتوقيع الإلكتروني موجودين علي الدعامة الإلكترونية".

ولم يحدد النص السابق وصف الصورة الورقية للمحرر الإلكتروني الرسمي، فلم يصفها بالصورة الرسمية بالمقارنة بنص المادة ١٢ من قانون الإثبات[٧٦]، الأمر الذي قد يفهم منه أن المشرع في المادة ١٦ يتحدث عن حجية الصورة المنسوخة علي الورق سواء أكانت صورة رسمية في حد ذاتها أم صورة عرفية. إلا أن رأيا في الفقه يستبعد هذا التفسير[٧٧]. فالصورة العرفية سواء أكانت منسوخة عن محرر ورقي رسمي أم منسوخة عن محرر إلكتروني تفتقد إلي الضمانات التي تكفل مصداقيتها وعدم تحريفها ومن ثم فليست لها ثمة حجية، استنادا إلي قضاء محكمة النقض في ذلك[٧٨]. وعلي هذا فإن الحكم الوارد بالمادة ١٦ من قانون التوقيع الإلكتروني يجب أن يفسر في ضوء نص المادة ١٢ من قانون الإثبات، أي؛ أن صورة المحرر الإلكتروني يجب أن تكون رسمية

---

[٧٦] مادة ١٢: "إذا كان أصل المحرر الرسمي موجودا، فإن صورته الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل. وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين، وفي هذه الحالة تراجع الصورة علي الأصل".

[٧٧] د. محمد محمد أبو زيد، مرجع سابق، ص٤٥،٤٦.

[٧٨] قضت محكمة النقض بأنه: "إذا كان ما قدمه الطاعن لمحكمة الموضوع من أوراق لا يعدو أن يكون صورا شمسية وخطية غير رسمية يقول الطاعن إنها لمكاتبات متبادلة بين الحراسة العامة والحراسة الزراعية أصلها لم يقدم، وقد اعترض المطعون ضده في مذكرته المقدمة لمحكمة الاستئناف علي صلاحيتها لإثبات محتواها، وكانت تلك الأوراق بحالتها هذه ليست لها أي حجية؛ لأن الأصل أنه لا حجية لصور الأوراق الرسمية إلا إذا كانت هذه الصور بذاتها رسمية طبقا لنص المادتين ٣٩٢ و٣٩٣ من القانون المدني واجبتي التطبيق، فإن النعي علي الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب لإغفاله التحدث عنها يكون غير منتج". نقض مدني، ٢٢أبريل ١٩٧٢م، مجموعة أحكام محكمة النقض الطعن رقم ٥٧٨، س٣٥ق، ص٧٤٧.

لا عرفية؛ إذ إن هذا الأخير مهمته سد النقص الذي يوجد في قانون التوقيع الإلكتروني فيما لا يتعارض مع أحكامه.

وعلاوة علي ما سبق فإن قانون التوقيع الإلكتروني لم يحدد وسيلة النسخ المستخدمة في إنشاء الصورة الورقية للمحرر الإلكتروني، فهل يمكن الاستعانة بالأدوات التقنية الحديثة كالطابعة، أم يتم النسخ عن طريق النقل بخط اليد متي كانت الصورة ورقية؟

يذهب رأي إلي أن النسخ يتم عن النقل بواسطة الموظف العام المختص، نظرا للثقة التي تتوافر فيه وهو ما يتفق مع مقاصد المشرع من وراء منح الحجية في الإثبات لتلك الصورة[٧٩]. إلا أننا من جانبنا نعتقد أن عملية النسخ لا تقتصر علي مجرد النقل بواسطة الموظف المختص، وإنما تمتد إلي استخدام وسائل تقنية كالطابعة لطباعة نسخة من المحرر الإلكتروني علي الورق مع تأكيد الثقة في تلك الصورة بتوقيع الموثق ووضع ختمه عليها والإشارة إلي مطابقتها للأصل. والدليل علي ذلك هو شهادات الميلاد الإلكترونية الجديدة التي أصبح التعامل بها إلزاميا. فأصلها موجود ومحفوظ لدي مصلحة الأحوال المدنية، ويتم استخراج صورة منها بواسطة الموظف علي دعامة ورقية باستخدام أدوات طباعة معدة لذلك مع التوقيع عليها من قبل الموظف المختص ووضع توقيعه عليها. فلا يوجد ما يحول دون استخدام الطريقتين في عملية النسخ علي الورق.

وفي شأن حجية صور المحررات الإلكترونية الرسمية فإن قانون التوقيع الإلكتروني لم يتعرض لحجيتها بشئ من التفصيل مكتفيا بما ورد في المادة ١٦ منه فحسب، وهو ما يقتضي الرجوع إلي القواعد العامة في قانون الإثبات لبيان مدي حجية تلك الصور.

وقد تولت المادتان ١٢،١٣ من قانون الإثبات تنظيم حجية الصور الرسمية للمحررات الورقية، إذا نصت المادة ١٢ علي أنه: "إذا كان أصل المحرر الرسمي موجودا، فإن صورته الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل. وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين، وفي هذه الحالة تراجع الصورة علي الأصل".

أما المادة ١٣ فقد نصت علي أنه: "إذا لم يوجد أصل المحرر الرسمي كانت الصورة حجة علي الوجه الآتي:

---

[٧٩] د. تامر محمد سليمان الدمياطي، إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت– دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٨م، ص٨٥٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

أ- يكون للصورة الرسمية الأصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية حجية الأصل متي كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل.

ب-ويكون للصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الأصلية الحجية ذاتها ولكن يجوز في هذه الحالة لكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها علي الصورة الأصلية التي أخذت منها.

ج- أما ما يؤخذ من صور رسمية للصور المأخوذة من الصور الأصلية فلا يعتد به إلا لمجرد الاستئناف تبعا للظروف".

والمادتان السابقتان نظمتا قيمة الصور الرسمية للمحررات الورقية في حالتين،

الأولي: إذا كان أصل المحرر الرسمي موجودا، **والحالة الثانية:** إذا كان أصل المحرر الرسمي غير موجود، وهو ما سينطبق بطبيعة الحال علي المحررات الإلكترونية الرسمية.

الحالة الأولي- وجود أصل المحرر الإلكتروني الرسمي:

نحفظ أصول المحررات الورقية التي توثق في ملفات خاصة معدة لذلك[٨٠]، وتنسخ صور من تلك المحررات وتسلم لأصحاب الشأن، وإذا كان هذا هو المطبق مع المحررات الورقية كي تنال الحجية استنادا إلي المادة ١٢ من قانون الإثبات، فإن قانون التوقيع الإلكتروني اشترط في المادة ١٦ منه وجود المحرر الإلكتروني الرسمي علي الدعامة الإلكترونية كي يعد حجة علي الكافة.

وحجية الصورة في حالة وجود المحرر الإلكتروني الرسمي مستمدة من الأصل ذاته الذي يمكن الرجوع إليه في أي وقت للتأكد من مصداقيتها وسلامتها ومدي مطابقتها للأصل. ويترتب علي وجود الأصل أن الصورة الرسمية المنسوخة علي الورق قد تكون منسوخة مباشرة منه، وقد تكون منسوخة من صورة ورقية رسمية مأخوذة من المحرر الإلكتروني الرسمي، بل قد تكون منسوخة من صورة عن صورة منسوخة من المحرر الإلكتروني الأصلي، فلا يهم عدد الصور الرسمية التي توسطت بينها وبين الأصل متي كان الأصل موجدا[٨١].

كذلك يترتب علي وجود الأصل أن تقوم قرينة تفترض مطابقة الصورة للأصل، وهي قرينة قابلة لإثبات العكس. وللخصم المنازعة في مطابقتها الصورة للأصل. ويكفي لإسقاط تلك القرنية مجرد المنازعة في عدم المطابقة. ويجب أن تكون تلك المنازعة أو

---

[٨٠] المادة ١٩، ١٨ من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧م.

[٨١] د. عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص٢١٧، بند٩٨.

ذلك الإنكار صريحا ويتسم بالجدة، وأن تنطوي المنازعة علي التطابق بين صورة المحرر الإلكتروني وأصله، فإذا كانت المنازعة غير واردة علي موضوع التطابق بأن كانت علي أمور أخري لا تمسه فلا تزول عنها تلك الحجية[٨٢]. وعدم المجادلة في مطابقة الصورة للأصل يجعل من الصورة حجة علي الكافة[٨٣].

ومتي تمت تلك المنازعة في مطابقة الصورة المنسوخة علي الورق للمحرر الإلكتروني فيتعين علي القاضي الرجوع إلي المحرر ذاته لمضاهاته. فليس للقاضي سلطة تقديرية في جدية المنازعة ومطالبة الخصم بالرجوع إلي الأصل. ولا يجوز للقاضي رفض ذلك بحجة أن الصورة مطابقة للمحرر ومحررة بمعرفة موظف عام وأن في ذلك تعطيلا لسير الدعوي؛ إذ لا عبرة لشهادة الموثق علي الصورة بأنها مطابقة للمحرر حتي لو أن هذه الشهادة صادرة عن موظف رسمي في حدود سلطته واختصاصه. فما دام المحرر الإلكتروني موجودا وطلب الخصم استحضاره تعين إجابته لطلبه ومضاهاة الصورة الورقية بالمحرر الإلكتروني، فإن تبين عدم مطابقتها تعين استبعادها، وإن وجدت مطابقة للمحرر اعتمدت من القاضي[٨٤].

الحالة الثانية- عدم وجود أصل المحرر الإلكتروني الرسمي:

إذا كان المشرع قد نظم الحالة التي يوجد فيها أصل المحرر الإلكتروني الرسمي، فإنه قد أغفل الحالة التي يكون فيها أصل المحرر الإلكتروني الرسمي غير موجود، وبناء علي مسلك المشرع المصري في الحالة الأخيرة، يذهب البعض[٨٥] إلي أن عدم بيان المشرع في قانون التوقيع الإلكتروني لقيمة الصورة المنسوخة علي الورق من المحرر الإلكتروني مباشرة في حالة عدم وجود المحرر الإلكتروني، وعدم تنظيمه لقيمة الصورة المنسوخة علي الورق من المحرر الإلكتروني بطريق غير مباشر في حالة عدم وجود المحرر الإلكتروني، يفهم منه أنه لا حجية للصورة المنسوخة علي الورق ما دام

---

[٨٢] نقض مدني، جلسة ٢٤ مايو ١٩٧٨م، مجموعة أحكام محكمة النقض الطعن رقم٥٥٤، س٤٤ ق، ص١٣١٥.

[٨٣] نقض مدني، جلسة ٥ مايو ١٩٧٦م، مجموعة أحكام محكمة النقض الطعن رقم ٢٧١١، س ٤٢ ق، ص١٠٦٣؛ نقض مدني، جلسة ٢٦ يونيه ١٩٧٣م، الطعن رقم ١٦١، س٣٨ ق، ص٩٦٧؛ نقض مدني، جلسة ٢٢يونيه ١٩٧٢م، مجموعة أحكام محكمة النقض الطعن رقم ٣٥٩، س٣٧ق، ص١١٥٤؛ نقض مدني، جلسة ٢٠ أبريل ١٩٦٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض الطعن ٢١٨، س٢٩ق، ص٢٤٤.

[٨٤] د. محمد محمد أبو زيد، مرجع سابق، ص٥٣،٥٢.

[٨٥] المرجع السابق، ص٥٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

أن المحرر الرسمي غير موجود، فليس لها قوة إثبات كدليل كامل، ومن ثم لا يعتد بها إلا لمجرد الاستئناس تبعا للظروف باعتبارها قرينة أو علي الأكثر مبدأ ثبوت بالكتابة إن توافرت شروطه.

الا اننا نعتقد ان مسلك المشرع فى عدم التنظيم ليس عمديا وانما هو قصور فى التنظيم شانه فى ذلك شان العديد من الامور التي اغفلها وادراكا من المشرع بانه لم ينظم كافة جوانب المحررات الالكترونية، وتجنبا لاي قصور تشريعي يظهر لاحقا، فقد احال في المادة ١٧ من قانون التوقيع الالكترونى الى القواعد العامة في قانون الاثبات، اذا نص فيها على ان: "تسري فى شأن اثبات صحة المحررات الالكترونية الرسمية والعرفية والتوقيع الالكتروني والكتابة الالكترونية، فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون. او في لائحته التنفيذية، الأحكام المنصوص عليها في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية". ولما كان قانون التوقيع الإلكتروني قد أغفل تنظيم مسألة صور المحررات الإلكترونية الرسمية حال عدم وجود أصل المحرر، فإنه يرجع في شأنها إلي المادة ١٣ من قانون الإثبات بحيث تسري ما تضمنته من أحكام علي تلك المسألة.

وقد نظمت المادة ١٣ من قانون الإثبات ثلاثة أنواع من الصور الرسمية وهي كالآتي:

١- الصورة الرسمية الأصلية:

٢- وتشمل تلك الصورة أي صورة تنقل مباشرة من الأصل وهي علي ثلاث حالات:

أ- الصور التنفيذية، وهي الصورة الرسمية التي تنقل مباشرة من الأصل، ولا تعطي لأصحاب الشأن إلا مرة واحدة، فلا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية إلا بقرار من قاضي الأمور المستعجلة[٨٦].

ب-الصورة الأصلية الأولي، وهي التي تنقل من الأصل عقب التوثيق لإعطائها لذوي الشأن دون أن توضع عليها الصيغة التنفيذية[٨٧].

ج- الصورة الأصلية البسيطة، وهي التي تنقل مباشرة من الأصل، ولكنها لا تنقل إلا بعد التوثيق بمدة من الزمن، ويجوز إعطاؤها لذوي الشأن دون الغير[٨٨].

---

[٨٦] المادة ٩ من قانون التوثيق ٦٨ لسنة ١٩٤٧م، والمعدلة بالقانون رقم ١٠٣لسنة ١٩٧٦م، والمنشور بالجريدة الرسمية في ٩ سبتمبر ١٩٧٦م، العدد رقم ٣٧.

[٨٧] المادة ١٩ من اللائحة التنفيذية إما لأن أصحاب الشأن لا حاجة لهم للتنفيذ، وإما لأن موضوع الورقة لا يدع محلا للتنفيذ كالتوكيل الرسمي. د. عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص٢٢١، هامش٢.

[٨٨] المادة ٨ من قانون التوثيق ٦٨ لسنة ١٩٤٧م.

والصور الثلاث السابقة كلها صور رسمية أصلية، ولها جميعا حجية الأصل متي كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل، وتستمد تلك الصور حجيتها من ذاتها وليس من الأصل فهو غير موجود فرضا، وذلك بالرغم من أنها لا تحمل توقيع الخصم ولا يمكن مضاهاتها علي الأصل المفقود[٨٩]. أما إذا كان المظهر يبعث علي الشك في أن تكون قد عبث بها، كما إذا وجد بها كشط أو محو أو تحشير، فإن الصورة تسقط حجيتها في هذه الحالة[٩٠]. وتسري القواعد السابقة علي حجية الصورة الرسمية المأخوذة من المحرر الإلكتروني الرسمي؛ إذ تكون لها حجية الأصل ما دام مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للمحرر الإلكتروني الأصل.

٣- الصورة الرسمية المأخوذة من الصور الرسمية الأصلية:

تنقل هذه الصورة بواسطة الموظف المختص من الصورة الرسمية الأصلية، فهي لا تؤخذ مباشرة من المحرر الأصل وإنما تؤخذ من صورة رسمية منه. وحجية تلك الصورة ذات الحجية المقررة للصورة الرسمية الأصلية، متي كانت تلك الصورة موجودة. أما إذا كانت الصورة المأخوذة منها غير موجودة فلا يعتد بها وإنما تكون حجيتها علي سبيل الاستئناس[٩١]. وفي شأن الصور الرسمية المأخوذة من الصورة الرسمية الأصلية للمحرر الإلكتروني الرسمي، فإنه يسري عليها ذات القواعد السابقة. فيجب أن تكون الصورة الرسمية الأصلية موجودة حتي تنال ذات الحجية المقررة لها، ويرجع إليها عند المنازعة، أما إذا كانت غير موجودة فلا تكون لها حجية إلا علي سبيل الاستئناس.

٤- صور الصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الرسمية الأصلية:

هذه الصورة التي يحتج بها ليست إلا صورة لصورة مأخوذة من الصورة الأصلية. وسواء أكانت هذه الصورة مطابقة للصورة الثانية المأخوذة عنها أم لم تكن مطابقة لها، فلا يعتد بها إلا لمجرد الاستئناس، وهو الشأن ذاته مع صور الصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الرسمية الأصلية للمحرر الإلكتروني الرسمي، والتي لا يؤخذ بها إلا لمجرد الاستئناس وتبعا لتقدير القاضي لها.

---

[٨٩] د. عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص٢٢٤.

[٩٠] نقض مدني، ٢٤ يناير ١٩٧٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض الطعن رقم ٢٠٣، س٤٤ق، ص٣٣٨.

[٩١] د. عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص٢٢٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

الخاتمة والنتائج

أولًا: أهم النتائج:

١. تميز المشرع الفرنسي عن نظيره المصري في معالجته لأحكام التصرفات والمحررات الإلكترونية. إذ اتسم موقف المشرع الفرنسي بالمنهجية؛ حيث قام بإدراج الأحكام المتعلقة بالمحررات الإلكترونية ضمن نصوص القانون المدني، بما يحد من كثرة القوانين وتعددها، وما لم يقم به المشرع المصري؛ حيث قام بتنظيم المحررات الإلكترونية من خلال تشريع جديد "قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤"، والذي يعد إضافة إلى التضخم التشريعي الموجود في مصر.

٢. كما تميز المشرع الفرنسي عن نظيره المصري؛ حيث وضع المشرع الفرنسي تنظيمًا متكاملًا لعملية توثيق المحررات الإلكترونية، مبينًا فيه كافة المسائل المتعلقة بالتوثيق بداية من كيفية إنشاءه وفقًا لنظام معلوماتي خاص وانتهاءً بترتيب حجيته وآثاره في مواجهة أطرافه والغير. بخلاف المشرع المصري؛ الذي اقتصر في تنظيمه للمحررات الإلكترونية الرسمية على مجرد النص بالاعتراف بإمكانية نشأتها، دون أن يضع لها تنظيما يحكم الجوانب القانونية المختلفة أو المتعقلة بها.

٣. قصور نصوص القانون المدني وقانون الإثبات وقانون التوثيق المصري لقبول توثيق المحررات الإلكترونية، ومواكبة تكنولوجيا المعلومات والتوقيع الإلكتروني، وعدم كفاية قانون التوقيع الإلكتروني لتغطية لتنظيم أحكام المحررات الرسمية والتوقيع الإلكتروني.

٤. منح قانون التوقيع الإلكتروني المصري الكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في قانون الإثبات متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

٥. إن التوقيع الإلكتروني الآمن، هو ذاك الذي يضمن بأنه لا يكون صادرًا إلا عن الشخص المنسوب إليه، ويكون عبر تقنيات تضمن بأن يكون آمنًا، وإلا فإنه لا يمكن الأخذ به.

٦. يستدعي إنشاء المحرر الموثق الكترونيًا في فرنسا تدخل كاتبي عدل في المعاملة في مرحلة استلام وموافقة كل طرف من أطراف المعاملة، وقيام الموثق بالتوقيع الإلكتروني الأمن. ويجب على الموثق حفظ المحررات الموثقة وفق الشروط التي تضمن سلامتها وعدم إمكانية الوصول إليها والاطلاع عليها إلا من قبل الموثق

الذي أنشأها، ويتم الحفظ دائرة المحفوظات المركزية المنشأة من قبل المجلس الأعلى للموثقين والخاضعة لسلطته.

٧. تتجلى أهمية التوثيق الإلكتروني في تحديد هوية الموقع، وصحة وسلامة المحرر الإلكتروني، والمعلومات المدونة بداخله.

٨. يترتب على توثيق المحررات الإلكترونية في مصر وفرنسا نفس الحجية والآثار التي تترتب على توثيق المحررات التقليدية.

٩. يتمتع التوقيع الإلكتروني بحجية قانونية التوقيع إذا توافرت عناصره ويمكن أن يتمسك به لإقامة الدليل على كفاءة منظومة تشغيل هذا التوقيع، كما أنه يمكن للأطراف الاتفاق على تنظيم حجية التوقيع الإلكتروني ما لم يرد في هذا الاتفاق ما يخالف النظام العام.

ثانياً: أهم التوصيات:

١. ضرورة تطويع نصوص القانون المدني وقانون الإثبات وقانون التوثيق وأي قانون له شأن، لقبول المحررات الإلكترونية الموثقة ومواكبة تكنولوجيا المعلومات والتوقيع الإلكتروني لترتب نفس الآثار أو الحجية سواء بسواء مع المحررات الموثقة بالطرق التقليدية.

٢. ضرورة إفراد المشرع المصري لتنظيم مستقل يتولى تفاصيل الأمور الخاصة بالمحرر الموثق إلكترونيا؛ فما يصلح للمحرر الإلكتروني لا يصلح لغيره في كافة لغيره كافة الأحوال، وما يصلح للمحرر الورقي أو التقليدي ليس بالضرورة أن يصلح لكافة المحررات.

٣. ضرورة استقلال مكاتب الإدارة العامة للتوثيق المصرية بنصيب الأسد من موارده المالية التي تدرها، بهدف تطوير المقار والمكاتب، ومواكبة التكنولوجيا الحديثة في النظم المقارنة، والتي أصبحت فرضًا لا يجب الجنوح عنه.

٤. ضرورة تأكيد وتثبيت الثقة التجارية في التعامل عبر شبكة الإنترنت، بما يجب المحافظة على سلامة البيانات والمحررات الإلكترونية الموثقة، ودعمها بالوسائل التقنية، وحمايتها من خطر التزوير الذي يعبث بحجية وقيمة المحرر الموثق الثبوتية.

٥. منح المحررات الإلكترونية الموثقة والتوقيع الإلكتروني حجية في الإثبات أمام المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها، وإعطائها حجية المحررات الورقية في الإثبات.

(ISSN: 2537 - 0758)

٦. ضرورة وضع نص صريح بنظم أدلة الإثبات والتفضيل بين حجية المحرر التقليدي والمحرر الإلكتروني حال توافر كل منهما والتعارض بينهما، وعدم ترك ذلك لسلطة القاضي التقديرية.
٧. ضرورة تشديد الجزاءات الجنائية والمدنية على الجرائم المتعلقة بالحاسبات ونظم المعلومات بخصوص عمليات الاحتيال والتزوير والتي يتم ارتكابها بواسطة الحاسوب، والتي تؤثر سلبا على انتشار التجارة الإلكترونية.

قائمة بأهم المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

- **أسامة بن غانم العبيدي**، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، مج٢٨، ع٥٦، ٢٠١٢.
- **إياد محمد عارف عطا سده**، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٩.
- **ثروت عبد الحميد**، التوقيع الإلكتروني، ماهيته ومخاطره، وكيفية مواجهتها، ومدى حجيتها في الإثبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- **جوليانا ميخائيل عبد الله وآخر**، إثبات صحة العقد الإلكتروني في القانون الفرنسي، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات، مج٢٥، ٩٦، ٢٠١٥.
- **زيد حمزة مقدم**، وسائل وضمانات التوثيق الإلكتروني، مجلة جامعة بحري للآداب والعلوم السياسية، جامعة بحري، السودان، مج٣. ع٦، ٢٠١٤.
- **عمر خالد محمد الزريقات**، عقد البيع عبر الانترنت، دراسة تحليلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، بدون سنة.
- **محمد حسين منصور**، قانون الإثبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- **محمد فواز المطالقة**، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.
- **محمد طلعت يدك**، الآثار القانونية لشهر الحقوق العينية والشخصية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بنها، ٢٠١٨.

- **محمد محمد سادات**، الأحكام العامة للمحررات الإلكترونية الرسمية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ع٧٤، مصر، ٢٠١٠.

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية:

- **ACTOSTI (P.)**, Le régime juridique des actes authentiques électroniques, disponible sur, www.caprioli-avocats.com, Mise en ligne a Octobre 2005.
- **AGOSTI (P.)**, Le régime juridique des actes authentiques électroniques, disponible sur, www.caprioli-avocats.com, Mise en ligne a Octobre 2005.
- **BLANCHET (T)**, La réalisation du minutier central des notaires de France (la conservation des actes authentiques électroniques), Journées intemet pour le droit, Paris, 6éme edition, 7 décembre 2004.
- **BLANCHETIE (J.-F.)**, Les technologies de récrit électronique: Synthèse et évaluation critique, In Les actes authentiques électroniques: Réflexion juridique prospective, éd. Isabelle de Lambert Erie, Paris, La Documentation Françoise,
- **(CACHARD)**, Le contrat électronique dans la loi pour la confiance dans l'économie numérique, RLDC 2004..
- **CAPRIOLI (EA.)**, Variations sur le thème du droit de l'archivage d'arts le commerce électronique, Petites Affiches, 18 aofit 1999.
- **DE LAMBERTERIE (I.)**, Le décret du 30 mars 2001 relatif a la signature électronique: lecture critique, technique et juridique, La Semaine Juridique, Editions Affaires et Entreprises, 30, Juillet 2001.
- **GRANTER (L.)**, L'authenticité notariale électronique, Thèse, Faculté de droit ،Université de Montpellier 1, France, 2004.

(ISSN: 2537 - 0758)

- **LIPOVETSKY (S.) et WEISZ (G.)**, Les actes authentiques se dématérialisent enfin, Le journal du net, France, 19 Décembre 2005.
- **MATHIAS (3.D.)**, L'authenticité électronique, Petites Affiches, 2 avril 2001.
- **PIETTE-COIJDOL (T)**, Conservation et archivage de Pétrit sous forme électronique, Revue Communication — Commerce Electronique, Mai 2002.
- **SAMARCQ (N.)**, Les actes authentiques électronique, Une réalité au let février, Revue du droit des techniques de l'information de la communication, n° 47, novembre 2005.